الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية - أدرار

كلية : العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية قسم : العلوم الإسلامية

المسؤولية الجنائية في الجرائم الدولية

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

(الجرائم ضد الإنسانية نموذجا)

- دراسة مقارنة -

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون

إعداد الطالبين :

_ عمر الفاروق بن نوي

_ أحمد رضوان بلمبروك

إشراف الدكتور :

_ محمد المهدي بكراوي

لجنة المناقشة :

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	أ.د موفق طيب شريف	أستاذ	رئيسا
02	د. محمد المهدي بكراوي	محاضر	مشرفا ومقررا
03	د. عمر بوعلالة	أستاذ	مناقشا

السنة الجامعية 1441-1442هـ /2020 -2021م

République algérienne populaire et démocratique

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR

BIBLIOTHÈQUE CENTRALE

Service de recherche bibliographique

N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار

المكتبـــة المركـــزية

مصلحة البحث البيبليوغرافي

الرقم.....م.م/م.ب.ب /ج.أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): محمد المهدي بكراوي .

المشرف على مذكرة الماستر.

الموسومة بـ: المسؤولية الجنائية في الجرائم الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني (الجرائم ضد الإنسانية نموذجا)

من إنجاز الطالب(ة): عمر الفاروق بن نوي .

و الطالب(ة): أحمد رضوان بلمبروك

كلية : العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية .

القسم : العلوم الإسلامية .

التخصص: شريعة وقانون

تاريخ تقييم / مناقشة: 10 جوان 2021

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف

ادرار في 27/06/2021

مساعد رئيس القسم:-

د. بكراوي عبد الله
مساعد رئيس القسم مكلف بمابعد التدرج والبحث العلمي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا

وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ

رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ

وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ

ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٠﴾ [سورة الزمر آية 10]

إهداء:

إلى المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم و آله و صحبه.

إلى من أحيوا في نفسي حب العلم، مشايخي وأساتذتي الكرام.

إلى من ربياني صغيرا وسهرا على تعليمي والديّ الكريمين.

إلى كل من وجه ونصح وأعان ولو بالكلمة الطيبة.

أهدي هذا العمل المتواضع سائلا المولى عز وجل أن يتقبله ويباركه ويجعله في ميزان حسناتكم جميعا إن شاء الله.

بن نوي عمر الفاروق

إهداء:

إلى الله قربى

إلى النبي صلاة الله عليه حبا

إلى كل من صحبني في رحلتي مع هذا البحث داعما ومشجعا وناصحا ومرشدا صابرا ومضحيا

إلى من قال فيهما المولى «... وبالوالدين إحسانا...»

إلى ملاكي في الحياة إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى أغلى الحبائب أمي قرة عيني

إلى الذي علمني أن الحياة كفاح ونضال وأن التضحية سبيل النجاح أبي

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء عرفانا مني على تشجيعاتهم الدائمة لي

إلى من جمعني القدر بهم أصدقائي

إلى كل من علمني حرفا

إلى كل طالب علم .....إلى كل باحث عن المعرفة

.....أهدي ثمرة عملي.....

بلمبروك أحمد رضوان

شكر وعرفان:

الحمد لله الذي من علينا بالوصول إلى هذه المرحلة التي ما كنا لنبلغها إلا بفضله فالحمد لله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات وأمدنا بالقوة والعزم على مواصلة مشوارنا الدراسي.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف " الدكتور محمد المهدي بكراوي" الذي تكرم علينا بقبول الإشراف متحملا أعباء هذه المهمة الشاقة النبيلة بكل روح عملية وعلمية وتواضع شديد وصبر كبير، كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من قدم لنا يد العون في إتمام هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

ولله الحمد والشكر أولا وأخيرا

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا ومولانا محمد النبي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الصراع بين بني البشر واقع معاش ومستمر ما زالت البشرية تشهده على مر عصورها وتبدل أحقابها، وكل ما يتغير هو الوسائل التي تستخدم في هذا الصراع، إلا أن النتائج تكون دوما وخيمة وكارثية عندما تستخدم القوة في هذا الصراع حيث ينتهي المطاف غالبا بحدوث جرائم وفظائع يندى لها الجبين، خصوصا حينما يكون الصراع على صعيد دولي.

ونظرا لتزايد عدد الضحايا الذين وقعوا نتيجة لهذه الصراعات تنبه المجتمع الدولي إلى أن مرتكبي الجرائم الدولية لا بد أن تتم محاسبتهم و عدم السماح بإفلاتهم من العقاب، فتبلورت نصوص قانونية ناجمة عن اجتهادات فقهية تقضي بوجوب ترتيب مسؤولية جنائية على كل من يرتكب جرائم ذات صبغة دولية شأنه شأن من يرتكب جرائم داخلية، وتم إنشاء هيئات أخذت على عاتقها متابعة مرتكبي هذه الجرائم وتطبيق أحكام القانون الدولي عليهم.

ولعل من أفظع الجرائم الدولية، الجرائم ضد الإنسانية التي يهتز لها الضمير الإنساني كونها تهدر الكرامة الإنسانية وتنتهك فيها جميع الأعراف و المواثيق الدولية.

وتأتي هذه المذكرة كمحاولة منا لتسليط الضوء على مفهوم الجرائم الدولية وبالأخص الجرائم ضد الإنسانية وبيان المسؤولية الجنائية المترتبة عنها و الهيئات المختصة في النظر في شأنها.

الإشكالية:

والقصد في ذلك الإجابة عن الإشكالية التالية: ما المقصود بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية وكيف تتم متابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية؟

و التي تتفرع عنها الأسئلة التالية: ما مفهوم الجرائم الدولية؟

ما المقصود بالمسؤولية الجنائية ومن الذي يتحملها في حالة الجرائم الدولية؟

ما مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وفيما تتمثل؟

كيف تتم متابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و ما هي الهيئات المكلفة بذلك؟

أهمية وأهداف الدراسة:

والهدف من هذه الدراسة عرض موضوع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية باعتماد الجرائم ضد الإنسانية نموذجا والنظر للموضوع من المنظور الشرعي لمعرفة مدى مطابقة أفكار القانون الدولي للشريعة الإسلامية أو مخالفتها لها.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد كان سبب اختيارنا للموضوع هو كونه ثريا بالمعلومات والفوائد أولا ولكونه أيضا يمس موضوعا من الموضوعات التي مازالت تثير الاهتمام البشري حيث أن الواقع المعاش لا يخلو من حصول جرائم ضد الإنسانية في قطر من الأقطار في هذا العالم كما يحصل في فلسطين وبورما وغيرها من الأصقاع فتوجب طرح هذا الموضوع ومناقشته من زوايا مختلفة مرارا وتكرارا لما له من الأهمية.

الدراسات السابقة:

لم نكن نحن السباقين لدراسة هذا الموضوع فقد سبقنا إليه مجموعة من الباحثين كل نظر إلى هذا الموضوع من زاوية مختلفة، فكانت بذلك مصادر ومراجع لهذه الموضوع ولعل من أهمها:

1- دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، لبندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، وهو رسالة ماجستير، قدم في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وقد تناول بالذكر المحكمة

الجنائية الدولية وآليات عملها ودورها في الحد من الجرائم الدولية وهو موضوع أكثر تخصصا من الموضوع الذي درسناه إلا أننا استفدنا منه خلال مناقشتنا للجزئيات الواردة فيه.

2- المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي لأمينة زواوي وهي رسالة دكتوراه قدمت في جامعة الجزائر وقد استعنا بها في جانب المسؤولية الجنائية وهذه الدراسة تتناول المسؤولية الجنائية ككل ولا تركز فقط على المسؤولية الجنائية الدولية.

3-دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية للباحث فريجة محمد هشام ، وهي رسالة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي،عام 2014 وقد جعل الباحث دراسته في مقدمة وبابين وخاتمة وذلك على النحو التالي:

الباب الأول: احكام الجريمة الدولية وأنواعها
الباب الثاني: القضاء الدولي الجنائي آلية للحد من الجريمة الدولية
خاتمة: وذكر فيها النتائج والتوصيات.

وقد استفدنا من هذه الدراسة في أغلب جزئيات الموضوع، إلا أن هذه الدراسة ورغم أهميتها وجديتها تختلف عن دراستنا في كون أن الدراسة السابقة هي دراسة قانونية محضة، في حين أن دراستنا هي دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإسلامي كما تختلف الدراستان من حيث نسبة التركيز على المسؤولية الجنائية، فقد حاولنا في دراستنا الإلمام بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية عموما ثم خصصنا الجرائم ضد الإنسانية بالذكر وأشرنا إلى المسؤولية الجنائية المترتبة عنها وكيفية فرضها وحاولنا الإشارة إلى ما يقابل ذلك في الشريعة الإسلامية إن وجد لنكون بذلك قد أضفنا شيئا جديدا على المراجع السابقة.

المنهج المتبع:

وقصد الإلمام بجزئيات الموضوع ارتأينا اعتماد المنهج الإستقرائي التحليلي في دراسته مع مراعاة المقارنة بين القانون الدولي الإنساني وبين الشريعة الإسلامية متى أمكن ذلك.

خطة البحث:

لقد انتهجنا في بحثنا هذا المعنون بعنوان " المسؤولية الجنائية في الجرائم الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (الجرائم ضد الإنسانية نموذجا)" خطة قوامها ما يلي:

الفصل الأول الذي خصصناه للحديث عن ماهية الجرائم الدولية والمسؤولية المترتبة عنها ويتضمن مبحثين، ويندرج تحت كل مبحث مطلبان، وتحت كل مطلب فرعان، فالمبحث الأول يحتوي على ماهية الجرائم الدولية والمبحث الثاني جاء بعنوان المسؤولية الجنائية وإثباتها في الجرائم الدولية، أما الفصل الثاني فجاء بعنوان المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وهو بدوره يتضمن مبحثين، تحت كل مبحث مطلبان، حوى المطلب الأول فرعين أما الثاني فحوى ثلاثة فروع، فعنوان المبحث الأول ماهية الجرائم ضد الإنسانية أما الثاني فعنوانه المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ثم أتينا بعد ذلك بخاتمة.

الفصل الأول:

ماهية الجرائم الدولية والمسؤولية المترتبة عنها

تعد العلاقات الاجتماعية سمة مميزة للنوع البشري فالإنسان كائن اجتماعي بطبعه، إلا أن تضارب المصالح و رغبة كل جماعة أو طائفة في الحفاظ على بقائها و تأمين حاجاتها و تحقيق مصالحها أدت إلى حصول نزاعات بين هذه التكتلات وترتب عنه نشوب حروب لا تحكمها قواعد أو مبادئ أخلاقية، وبعد تكاثر المآسي والمصائب التي خلفتها هذه الحروب بدأ المجتمع الدولي ينحو نحو بلورة مفهوم خاص بالجرائم الدولية ويحدد أحكاما خاصة لقمع هذا النوع من الجرائم والتخفيف من الخسائر المترتبة عنها.

وعليه سنتناول في هذا الفصل ماهية الجرائم الدولية وهذا في المبحث الأول، ثم المسؤولية الجنائية المترتبة عنها في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم الجرائم الدولية

تعد الجرائم الدولية من أخطر الجرائم التي يحاربها القانون الدولي وهي متميزة عن الجرائم العادية ومختصة عنها ببعض الخصائص ولبيان ذلك وجب علينا أولا :تحديد مفهوم للجرائم الدولية كمطلب أول، ثم الأركان التي تقوم عليها هذه الجرائم وصورها كمطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف الجرائم الدولية و خصائصها.

بغية تحديد مفهوم الجرائم الدولية وأخذ التصور الصحيح عنه سنخصص الفرع الأول لتعريف الجرائم الدولية والفرع الثاني لخصائص الجرائم الدولية.

الفرع الأول: تعريف الجرائم الدولية

لبيان معنى الجرائم الدولية سنعرفها في اللغة و في الاصطلاحين الشرعي و القانوني.

أولا: الجريمة الدولية في اللغة.

إن مصطلح الجريمة الدولية في اللغة هو مركب لفظي من كلمتين و سنعرف كلا منهما على حدة.

و اللفظ الأول هو الجريمة و هي مشتقة من المصدر جرم وهو الذنب أو الكسب وفاعله مجرم.[1] قال الخليل بن أحمد:" وفلان له جريمة أي جرم، وهو مصدر الجارم الذي يجرم على نفسه وقومه شرا، وهو الجارم، قال الشاعر:

وإن جار لهم جرمت يداه ... وحوله البلاء عن النعيم

والجرم: الذنب، وفعله الإجرام، والمجرم: المذنب، والجارم: الجاني، قال:

لا الجارم الجاني عليهم بمسلم"[2]

وقال صاحب لسان العرب: " والجرم: التعدي، والجرم: الذنب، والجمع أجرام وجروم، وهو الجريمة، وقد جرم يجرم جرما واجترم وأجرم، فهو مجرم وجريم"[3].

أما اللفظ الثاني فهو لفظ الدولية و هو نسبة إلى الدولة و هو مصطلح تدور معانيه حول الغلبة و التداول ففي مختار الصحاح: "...الدولة في الحرب أن تدال إحدى الفئتين على الأخرى، يقال: كانت لنا عليهم الدولة والجمع الدول بكسر الدال... و الدولة بالضم في المال يقال: صار الفيء دولة بينهم يتداولونه يكون مرة لهذا ومرة لهذا والجمع دولات و دول... و أدالنا الله من عدونا من

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة مدققة، مكتبة لبنان، 1986، ص 89

2الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري،كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، نشر دار ومكتبة الهلال، ج6 ص 119.

3محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414هـ، ج12، ص91.

الدولة. و الإدالة الغلبة يقال: اللهم أدلني على فلان وانصرني عليه. و دالت الأيام أي دارت والله يداولها بين الناس. و تداولته الأيدي أخذته هذه مرة وهذه مرة..."[1]

و هذه المعاني اللغوية ساهمت في صياغة المعنى الحديث للدولة حيث أن الدولة تعني بسط السلطة على مكان ما أي الغلبة عليه و هذه السلطة قد تدوم و قد تنتقل عنها.[2]

ثانيا: الجريمة الدولية في الشريعة.

الجريمة بالمعنى العام هي: "كل معصية لله ومعصية لرسوله "[3]، أو هي: "فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف "[4]، وهذا المعنى يشمل الجريمة التي حدد الشرع لها عقوبة في الدنيا كجريمة القتل أو الزنا ويشمل ما لم يرتب لها الشرع عقوبة دنيوية كباطن الإثم، والتي يحاسب عليها الإنسان في الاخرة ولذا يصح إطلاق لفظ الجريمة على كل تصرف مخالف للحق و العدل.

أما الجرائم بالمعنى الخاص فهي: " المحظورات الشرعية التي زجر الله عنها بحد أو تعزير"[5].

وهذا التعريف مقارب للتعريفات الموجودة في القانون الوضعي فإن الجريمة في قانون العقوبات هي الفعل أو الترك الذي نهى عنه القانون و رتب له عقوبة، فالقانون لا يعتبر الفعل جريمة إلا إن كان منصوصا على كونها كذلك و هذا ما أشار إليه التعريف الخاص للجرائم في الشريعة حيث قيدت بأنها ما زجر الله عنه بحد أو تعزير[6].

وهذه التعاريف شاملة للجرائم عموما ولم نجد من فقهاء الشريعة من تطرق للجرائم الدولية بالتعريف، وهذا لا يعني أن الشريعة الإسلامية أهملت الأحكام المنظمة لعلاقات الدول ببعضها، فهذه الجرائم تم بيان الأحكام المتعلقة بها تحت مسميات عدة كأحكام الجهاد والمغازي وغير ذلك

1مختار الصحاح،مرجع سابق ص109.

2أنظر:محمود حيدر،الدولة فلسفتها و تاريخها من الإغريق إلى ما بعد الحداثة، سلسة مصطلحات معاصرة، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية،ط1، 2018، ص 21، 22، 23.

3 عبد الله بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، علاج القرءان الكريم، دار النشر السعودية 1982، ص37

4 محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي 2007، ص20.

5 أبي الحسن علي محمد البصري الماوردي، الأحكام السلطانية: تحقيق أحمد جاد، دار الحديث الطبعة الأولى،2006 ، ص285

6محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص21.

وهي الحالات التي يمكن أن تقع فيها هذه الجرائم التي اصطلح فيما بعد على تسميتها بالجرائم الدولية. [1]

ثالثا: الجرائم الدولية في القانون.

أما فقهاء القانون المعاصرون فقد تعددت تعاريفهم للجرائم الدولية نظرا لكون هذه الجرائم مما يؤثر سلبا على النظام الدولي الذي تم إرساء دعائمه حديثا.

فمن من تعرض لها بالتعريف الفقيه بيلا و ذلك كالآتي: "فعل أو ترك تقابله عقوبة وتنفذ باسم المجموعة الدولية "[2] ثم عرفها استيفان جلاسير بأنها " الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الإعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب "[3]، ومضمون تعريفه أن الجريمة هي: كل فعل يضر بمصالح يحميها القانون الدولي، كحياة الأفراد وحرياتهم ويشترط أن يصنف هذا الفعل كجريمة وذلك طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ويجدر بالذكر أن الفقيه جلاسير يرى أن فاعل الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد، فهو بذلك يرفض المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين.[4]

أما بالنسبة للفقه العربي فقد أورد بعض فقهاء القانون تعاريف متنوعة، حيث يعرفها محمد عبد المنعم عبد الخالق بأنها: "سلوك بشري عمدي في الغالب يصدر عن شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لحساب دولة ما أو بمساعدة أو تشجيع أو رضاء منها يمثل اعتداء على

---

1 محمد سليمان نصر الله الفرا، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، تحقيق يونس محيي الدين الأسطل رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، الطبعة 1، فلسطين، 1428هـ/2007م، ص63.

2 محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص: 72.

3 فريجة هشام، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص: 12.

4 المرجع نفسه،ص14.

مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته ويحرص على عقاب مقترفيها "[1]، وهذا التعريف لم يخرج في ما ذكره عن التعاريف السابقة إلا أنه أشار إلى المتحمل لمسؤولية هذا الفعل وهو الشخص الطبيعي أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لحساب دولة إلا أنه لم يشر إلى تحمل الدولة نفسها المسؤولية من عدمه.

وعرفتها الدكتورة رنا إبراهيم سليمان بأنها: " كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الأساسية بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية "[2]، وهذا التعريف يعتبر العرف مصدرا للتجريم ولا يشترط أن تكون الجريمة منصوصا عليها.

وهذا التضارب والإختلاف في التعاريف راجع لكون المواثيق والإتفاقيات الدولية التي جرت بهذا الصدد لم تخرج بتعريف للجرائم الدولية إلا أنها نصت على الجرائم التي تندرج تحت هذا الإطار الإصطلاحي حيث نصت المادة 06 من نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ على أن: "المحكمة منشأة لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب ومعاقبة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية و بصفتهم أعضاء في منظمة ما إحدى الجنايات التالية: "الجنايات ضد السلام وجنايات الحرب والجنايات ضد الإنسانية" .

كما نصت إتفاقية لندن الموقعة بتاريخ 08 اوت 1945 على وجوب محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والتي أدرجتها تحت قائمة الجنايات ضد السلام . جنايات الحرب . الجنايات ضد الإنسانية، وتحت كل واحد من هذه الثلاثة مجموعة من الأفعال التي تعد جنايات دولية.

[1] محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص79.

2 رنا إبراهيم سليمان، الإلتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والاربعون، أفريل 2011 ص2.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الدولية

تتميز الجريمة الدولية عن باقي الجرائم ببعض الخصائص الذاتية والقانونية، وسنتعرض لأهم هذه الخصائص فيما يلي:

أولا: خطورة الجريمة الدولية: إن خطورة وجسامة الجريمة الدولية تظهر من خلال آثارها المترتبة عنها حيث أن معظم هذه الجرائم كثيرا ما يستهدف إبادة مدن ويخلف قتلى بالجملة وتعذيب مجموعات حيث نصت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها المؤرخ في 03 مارس 1950 على اعتبار معيار الخطورة وسيلة لتحديد الجريمة الدولية بقولها " يبدو أن هناك إجماعا حول معايير الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه "، ومن هنا تظهر خطورة الجريمة الدولية إما من طباع الفعل المجرم أو من اتساع آثاراه أو من الدافع لدى الفاعل كما تظهر خطورتها أيضا في أنها تعرض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر وتخل بهما. [1]

ثانيا: جواز تسليم مرتكبي الجرائم الدولية: يدخل ضمن خصائص الجريمة الدولية أيضا أن مرتكبيها يجب أن يسلموا للمحاكمة إذ أن القانون الدولي الجنائي لا يميز بين الجرائم الدولية، حيث أنه لا يوجد وصف لجريمة دولية بأنها عادية وأخرى غير عادية وذلك لأن جميع الجرائم الدولية يجوز فيها التسليم[2]، بعكس الجرائم التي توجد في القانون الداخلي فهي نوعان عادية وسياسية، حيث تجيز القوانين الداخلية التسليم في الجرائم العادية وتنكره في الجرائم السياسية، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث نص في المادة 698 الفقرة 02 على أنه " لا يقبل التسليم إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي. [3]

---

1 محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي نقلا عن عربي محمد العماوي، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي جرائم الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين أنموذجا رسالة ماجستير في القانون والإدارة العامة، جامعة الأقصى،1439هـ/2017م، ص 08

2 أنظر المادة (3) من إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المؤرخة في 26 نوفمبر 1968 والتي تنص على واجب الدول لتسليم المجرمين الدوليين.

3 أنظر المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يوليو سنة 1966 المعدل والمتمم.

كما ذهب الدستور الصادر 15 سبتمبر سنة 2020 في المادة 50 على أنه " لا يمكن في أي حال تسليم أو إبعاد لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء.[1]

ومنه فالتسليم في الجريمة الدولية خاصية يجب أن تؤدي إلى تقوية التعاون بين السلطات الوطنية والقضاء الدولي من أجل تأمين وصول المتهمين للمحاكمة على ارتكابهم للجرائم الدولية وخاصة أنها تمثل عدوانا على الجماعة الدولية وسلامتها وبالتالي ضرورة التسليم لمعاقبة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب[2].

ثالثا: استبعاد قاعدة التقادم في الجرائم الدولية.

يقصد بالتقادم سقوط العقوبة أو الدعوة العمومية بمضي المدة وهذه القاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية، أما على الصعيد الدولي فلم يتطرق نظام محكمتي نورمبورغ وطوكيو لقاعدة التقادم ولعل السبب يعود إلى أن أحدا لم يحتج بهذه القاعدة قبل هذا التاريخ غير أن ألمانيا الإتحادية أعلنت عام 1964 بأن قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم بمضي 20 سنة على ارتكابها ويعني تطبيقها على هذا النحو سقوط الدعوى العمومية بالنسبة للأشخاص المدنيين المرتكبين لجرائم دولية والذين لم يقدموا إلى المحكمة بعد.[3]

غير أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكد على إرادة المجتمع الدولي ووضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وذلك بنصه في المادة 29 على عدم تقادم الجريمة الدولية "[4]

1المرسوم الرئاسي رقم 251/20 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ15 سبتمبر سنة 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعيل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد54 بتاريخ 28 محرم عام 1442هـ الموافق لـ16 سبتمبر سنة 2020م

2 أنظر عربي محمد العماوي، مرجع سابق ص10

3 أنظر نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص120-121

4 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد المعمم بوصفه الوثيقة 183/9 المؤرخة في 17 تموز/يوليه 1998، والمصوب بموجب لمحاضر المؤرخة 10 تشيرين الثاني/ نوفمبر 1998، و12 تموز/ يوليه 1999، و30 تشيرين الثاني/ نوفمبر 1999 و 8 أيار/ مايو 2000، و 17 كانون الثاني/ يناير 2001، و16 كانون الثاني/ يناير 2002، ودخل النظام الأساسي

رابعا: عدم الإعتداد بمبدأ الحصانة و استبعاد نظام العفو لمرتكبي الجرائم الدولية

يشار عادة إلى مبدأ الحصانة في حالة منع القاضي من مباشرة اختصاصه حتى لا ينظر في مسؤولية فئة معينة من الأشخاص يكونون عادة من ذوي المناصب العليا في الدولة أومن الموظفين السامين الذين يتمتعون بمجموعة من الامتيازات منها الحصانة القضائية، وهنا في مواجهة هذا المبدأ يعلن القاضي عدم اختصاصه، غير أن مبدأ الحصانة رفض بعد محاولة قيصر المانيا "غليوم الثاني" الاحتجاج به حيث أشارت المادة 227 من إتفاقية فرساي صراحة إلى تعليق الحصانة القضائية الجنائية وذلك عند نصها على" تكوين محكمة خاصة تكون من 5 قضاة من الحلفاء لمحكمة الإمبراطور بتهمة الإعتداء على الأخلاق الدولية وسلطان المعاهدات المقدسة.[1]

كما أن استبعاد مبدأ الحصانة أكدته محكمة نورمبورغ بتاريخ 01 أكوبر 1946 بموجب حكم لها " إن الحماية التي يوفرها القانون الدولي لمسؤولي الدولة لا يمكن تطبيقها على الأفعال الإجرامية وليس لمرتكبي هذه الأفعال التذرع بصفتهم الرسمية لتفادي إجراءات المحاكمة العادية والإفلات من العقاب.[2]

كما أكدته أيضا كل من المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا في عدة قضايا أهمها محاكمة الرئيس اليوغسلافي " سلوبودان ميلوسوفيتش " المتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.[3]

حيز النفاذ في 1 تموز/ يوليه 2002، حيث نصت (المادة 29) على أنه " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه " .

1 عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص112

2 أنظر: نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص110

3 رقية عواشرية-إخلاص بن عبيد، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلة فصيلة محكمة، العدد 6 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أكتوبر 2010، ص 18-19

وبهذا الشكل توصل القضاء الدولي الجنائي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية بنصه في نظام روما الأساسي على عدم الإعتداد بحصانة رؤساء الدول والموظفين التابعين لهم واستبعادها كعذر يعفيهم من العقاب على ارتكابهم للجرائم الدولية وذلك حيث نصت المادة 27 من الفقرة 02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "لا تخول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"[1].

و كما أنه لا يعتد بمبدإ الحصانة في الجرائم الدولية فإن إمكانية العفو مستبعدة أيضا والعفو هو تنازل المجتمع عن كل أو بعض حقوقه التي خلفتها الجريمة وهو نوعان، عفو خاص وهو العفو عن العقوبة، وعفو شامل وهو العفو عن الجريمة ويتمثل العفو عن العقوبة في أنه سلطة تقديرية لرئيس الدولة يمكن له إصداره وتزول بموجبه العقوبة عن المحكوم عليه كلها وبعضها أو استبدالها بعقوبة أخرى اخف منها، أما العفو عن الجريمة فهو إجراء تشريعي الغرض منه إزالة صفة الجريمة من كل فعل هو بذاته جريمة طبقا لأحكام القانون الساري المفعول[2].

وهذا النظام بنوعيه غريب عن القانون الجنائي الدولي فخطورة الجرائم الدولية وجسامتها تجعل نظام العفو غير مناسب وأمرا لا يمكن تبريره على الاطلاق حيث أكد المجتمع الدولي على رفض الاخذ بقاعدة التقادم، وكذلك أجاز التقديم في الجرائم الدولية، وهذا فإن دل فإنما يدل على ضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.[3]

وقد نصت المادة 110/ 01 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية على أنه: لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، كما جاءت

1 أنظر نص المادة 27 الفقرة 02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية

2 محمد صخري، العفو والعفو الشامل في القانون الجزائري في: الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2014 (2021/02/03، 10:20، https//www.poltics-dz.com

3 أنظر: عربي محمد العماوي، مرجع سابق، ص 12

الفقرة الثانية لتردد أن: للمحكمة وحدها حق البت في تخفيف للعقوبة، وتبت في الامر بعد الاستماع الى الشخص[1].

المطلب الثاني: أركان الجرائم الدولية وصورها

إن الجرائم الدولية متشكلة من تجمع مجموعة من الأركان لابد من توفرها لتعد الجريمة جريمة دولية، وبعد أن توصف الجريمة بأنها دولية فإنها بطبيعة الحال تكون مندرجة تحت نوع معين من صور الجرائم الدولية.

وخلال هذا المطلب سنذكر أركان الجرائم الدولية (الفرع الأول) ثم صور الجرائم الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان الجرائم الدولية

يقصد بأركان الجريمة مجموعة الأجزاء التي تتشكل منها الجريمة أو كل الجوانب التي ينطوي عليها بيان الجريمة أو التي يترتب عن انتفائها أو انتفاء أحدها انتفاء الجريمة الدولية وهي ثلاثة أركان أولها الركن المادي أي السلوك الخارجي للجاني، وثانيها الركن المعنوي أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، وثالثها الركن الدولي أي أن يكون الفعل المرتكب واردا في اتفاقية أو معاهدة دولية أو عن طريق العرف الدولي المستقر بين الدول[2] إلا أن هناك من يضيف ركنا رابعا وهو الركن الشرعي أي النص الذي يجرم الفعل وينص على عقوبته.[3]

أولا: الركن المادي.

ويراد به ذلك النشاط الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه عملا بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، فالنشاط المادي هو صلب الجريمة في الفكر القانوني والمحرك الأول لفكرة المسؤولية الجنائية.[4]

---

1 المادة 110 الفقرة 02/01 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية المتعلقة بقيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة.

2 أنظر: أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر 2009، ص12

3 محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص67

3 أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر،الجزائر،2009، ص139

ويترتب على ذلك أن القانون الجنائي لا يعتد بالنوايا وحدها إذا لم تفض إلى سلوك خارجي ملموس يعد انعكاسا للإرادة في الواقع، فالإرادة الداخلية وحدها دون مظهر خارجي لا تهم القانون الجنائي ولا يمكن لهذا الأخير أن يقرر المسؤولية لشخص ما بسبب أفكاره ومعتقداته الداخلية[1]

ويتكون الركن المادي للجريمة الدولية من ثلاثة عناصر وهي:

أ. **السلوك**: وهو الفعل الصادر عن الجاني سواء كان إيجابيا أم سلبيا ويتطلب قيام السلوك الإيجابي توافر عنصرين: الحركة العضوية وهي الحركة الصادرة عن عضو من أعضاء الجسم، والصفة الإرادية للحركة العضوية وكون الحركة الإرادية عضوية يعني أن إرادة الجاني هي التي حركت عضوا في جسمه ودفعته إلى إتيان السلوك، أما السلوك السلبي فيتمثل في إحجام الشخص إراديا عن إتيان سلوك إيجابي معين كان من الواجب عليه قانونا أن يأتيه في ظروف معينة ويترتب على ذلك أنه لا عقاب على النوايا وأن النشاط الإرادي ذو المظهر الخارجي المحسوس يجب أن يكون إنسانيا لأن القانون الدولي الجنائي يفترض قيام الجريمة الدولية على وجود تصرف إنساني متشكل في فعل أو امتناع عن فعل وبالتالي هو يرفض فكرة مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا.[2]

ب. **النتيجة**: وهي الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه اعتداء على حق يحميه القانون[3] ولها مدلولان:

- **مدلول مادي**: يتمثل في التغيير المادي والملموس الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر مباشر للسلوك الإجرامي وهذا التغيير يمس اشخاص والأموال فمثلا في جريمة القتل تكون النتيجة هي إزهاق روح إنسان حي، أما في جريمة السرقة فهي انتقال حيازة المال المنقول إلى الجاني.
- **مدلول قانوني**: وهو الذي يتوافر في كل جريمة دولية ويتمثل في العدوان الذي يقع على مصلحة أو حق يحميه القانون.[1]

1 أنظر: محمود صالح العادلي، مرجع سابق ، ص68

2 السيد أبو عطية، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، أمام كلية الحقوق، الطبعة 1 الإسكندرية، 2015، ص 337

3 محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص67

ت. العلاقة السببية: ويقصد بها وجود صلة بين السلوك والنتيجة بمعنى إثبات أن الأخيرة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي ما لم يتم ارتكاب عمل معين أو الإمتناع عن عمل محدد كما أن العلاقة السببية في مجال القانون الدولي الجنائي لا تختلف عما عليه الحال في مجال القوانين الجنائية الوطنية إذ يشترط أن يكون الفعل قد أدى إلى النتيجة أو على الأقل أن يكون سببا كافيا يفضي إلى النتيجة ويصدق هذا على الجرائم الدولية سواء كانت جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة أو جرائم حرب أو جريمة العدوان [2]

ثانيا: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يصدر من الجاني السلوك الإجرامي وأن تتحقق النتيجة مع قيام العلاقة السببية بينهما، بل لابد من توافر الركن المعنوي والذي يتخذ إحدى الصورتين:

- **القصد الجنائي:** وهو علم الجاني بكافة الوقائع المكونة للجريمة واتجاه إرادته لتحقيقهاوالذي بدوره يتكون من عنصرين: (العنصر الأول) العلم بكل عناصر الجريمة أو السلوك الإجرامي و(العنصر الثاني) هو الإرادة التي تتحكم في سلوك الإنسان[3].

والقصد الجنائي قد يكون عاما وقد يكون خاصا، فالقصد العام مفاده اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يشترطها القانون، أما القصد الخاص فيتطلب وجود باعث على ارتكاب الجريمة حتى يقوم القصد الجنائي، والقصد الجنائي قد يكون مباشرا ويتوافر عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وتتحقق النتيجة كأثر حتمي للفعل، وقد يكون غير مباشر وقد يكون محدودا وذلك في حالة ارتكاب الجاني للفعل الإجرامي وتحققت النتيجة التي كان

---

1 علي يوسف محمد حربة، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1995، ص16.

2 أنظر:محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011، ص231

3أنظر:د عبد الله سليمان سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون 1992ص135

يتوقعها، وقد يكون غير محدود كأن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي ولكن تتحقق نتائج يستحيل على الجاني توقعها وتقديرها[1] مثل وضع قنبلة في مكان عمومي.

– **الخطأ غير العمدي**: والذي يمكن تلخيصه في صورتين، الأولى حيث يتوقع الجاني النتيجة ولا يريدها ولكن يسعى إلى الحيلولة دون حدوثها، والثانية حيث لا يتوقع الجاني النتيجة وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتجنبها وفي هذه الحالة يعد الجاني مسؤولا جنائيا وذلك لعدم تجنبه وقوع الجريمة مع استطاعته ذلك، فالخطأ هنا يتمثل في صور الإهمال او الرعونة أو عدم الاحتياط او عدم الانتباه، ويجد الخطأ تطبيقاته في القانون الداخلي الجنائي على نحو يفوق بكثير تطبيقاته في القانون الدولي الجنائي وذلك لأن الجرائم الدولية في مجملها عمدية وهذا لا يعني نفي للجريمة الدولية غير العمدية وذلك لأن وجودها قليل[2].

ثالثا: الركن الدولي: إذا كان الركن المادي والركن المعنوي يتميزان بالنسبة للجرائم الدولية بأحكام خاصة تختلف عن أحكامها في الجرائم الداخلية فإن ذلك لا يكفي لكي يكون للجرائم الدولية استقلاليتها وإنما يتحقق ذلك بفضل الركن الدولي وما يتميز به من أحكام، ويقصد بالركن الدولي " قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول، وتنفذ الدولة الجريمة الدولية بالإعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة، وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد، ومع ذلك يتوافر للجريمة ركنها الدولي متى تصرف هؤلاء الأفراد باسم الدولة أو كانوا وكلاء عنها "[3].

1 أنظر: السيد أبو عطية، مرجع سابق ص340

2 د:محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،القسم العام، القاهرة،دار النهضة العربية،ط6،1989، ص654

3 انظر:بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2008 ص202

إلا أن هؤلاء الأفراد لا يمكنهم القيام بجريمة دولية إلا إذا كان ذلك بتخطيط مسبق من الدولة التي ينتمون اليها أو دولة أخرى ،حيث يخرج من نطاق الجرائم الدولية مثلا:كقيام عصابة مسلحة بمهاجمة دولة أخرى بدون تخطيط من دولة ما أو دعمها[1].

إذا إضفاء الصفة الدولية على جريمة خاضعة للقانون الدولي الجنائي يتطلب توافر شرطين أساسيين فمن ناحية يجب أن تشكل هذه الجريمة اعتداء على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي أي مصالح تهم الجماعة الدولية بأسرها، ومن ناحية أخرى يجب أن ترتكب باسم الدولة ولحساب دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية ولكن هناك من يخالف هذا الرأي ويكتفي بتوافر شرط أو معيار واحد وهو معيار المصلحة الدولية العامة فالجريمة تعد دولية إذا انتهك السلوك الإجرامي المكون لها مصلحة دولية عامة يحميها القانون الدولي الجزائي.[2]

إلا أن هذا القول لا يمكن الأخذ به في نطاق القانون الدولي الجنائي لأن هذا القانون يختص بالمعاقبة على أشد الجرائم الدولية خطورة والمرتكبة بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع وهو ما يتطلب تدخل الدولة في ارتكاب هذه الجريمة بواسطة أشخاص يعملون لحسابها أو بتشجيع ودعم منها أومن جهات غير حكومية.

وفي الأخير يمكن القول أن الركن الدولي هو الذي يعطي الجريمة الدولية بعدا خاصا لأنه يجعلها تتسم بالخطورة وضخامة النتائج وبالتالي فهي لا تكون إلا جنايات حتى ولو كانت في أبسط صورها، لأنه يصعب تماما أن نكيف جريمة دولية بأنها جنحة أو مخالفة[3].

رابعا: الركن الشرعي.

يقصد بالركن الشرعي الصفة غير المشروعة للسلوك الإجرامي والتي تضفى عليه متى توافر أمران أولهما خضوع السلوك لنص تجريم يقرر فيه القانون عقابا لمن يقترفه وثانيها عدم خضوعه

1 رابح اشرف رضاونية،الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين،كلية الحقوق،جامعة منتوري قسنطينة،2006/2005،ص31

2 أنظر: السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص223

3 رابح اشرف رضاونية،مرجع سابق،ص32

لسبب الإباحة حيث أن انتفاء أسباب الإباحة شرط ضروري لكي يستمر السلوك محتفظا بالصفة الغير مشروعة التي أضفاها عليه نص التجريم.[1]

إذا من خلال مبدأ " لا جريمة إلا بنص ..."[2] فإنه لا يمكن اعتبار أي فعل أو سلوك جريمة إلا إذا كان محل جرم في قاعدة قانونية فقاعدة التجريم تضفي على السلوك المحدد وصفا معينا ينقله من دائرة المشروعية الى دائرة عدم المشروعية فيصبح ذلك السلوك غير مشروع ومن الناحية الجنائية يستحق مرتكبه الجزاء[3].

مع أن الركن الشرعي يفترض وجود نص قانوني يجرم الفعل وأن يكون النص موجودا في الجريمة الدولية إلا أننا نجد أن طبيعته العرفية لا تسمح بمحاكمة الشخص على عمل لا يعتبر في العرف الدولي جريمة عند ارتكابها لذا فإن الركن الشرعي يستمد وجوده من العرف، وإلى جوار العرف توجد الإتفاقيات الدولية.[4]

إلا أن مبدأ الشرعية عرف تغيرا جذريا في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نجده لم يأخذ بالشرعية العرفية وإنما قرر نصوصا صريحة للشرعية المكتوبة على غرار ما هو مقرر في التشريعات الداخلية للدول وقد كان هذا التأكيد على مبدأ الشرعية ضروريا لإبراز الطبيعة الجنائية للقانون الدولي الجنائي الذي يتضمن قواعد تجريم تسري على الأشخاص، وكذلك كان النص على مبدأ الشرعية والجرائم الدولية وعقوباتها أمرا ضروريا لإمكان إنشاء المحكمة الجنائية

---

1 أنظر: محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص68

2 حيث نصت المادة 22 الفقرة 01 من نظام روما الأساسي للمحكمة للجنائية على أنه: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

3 أنظر: ديلمي لمياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي تخصص قانون التعاون الدولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص30

4 يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص49

الدولية، فقد كان الإعتراض الجوهري على قيامها يتمثل في عدم وجود قانون جنائي مكتوب يمكن أن تطبقه هذه المحكمة.[1]

الفرع الثاني

صور الجرائم الدولية

كما سبقت الإشارة فإنه بالرغم من عدم وجود تعريف متفق عليه للجرائم الدولية فإن العهود والمواثيق المنظمة لأحكام هذا الشأن قد تكفلت ببيان الصور المندرجة تحت هذا المسمى وسنقوم بعرض هذه الصور وتوضيحها كما يلي.

أولا: جرائم الحرب.

إن جرائم الحرب هي أقدم الجرائم الدولية والتي قد تعد سببا رئيسيا لظهور القانون الدولي الإنساني الذي حاول فقهاؤه تجنيب البشرية ويلات الحرب أو على الأقل الحد من الأضرار التي يمكن أن تترتب عليها.

وقد قدم الفقهاء العديد من التعاريف والحدود التي حاولت توضيح هذا المصطلح ومن هذه التعاريف أن جرائم الحرب هي " جريمة معاقب عليها تكون خرقا للقانون الدولي وترتكب أثناء أو بمناسبة قتال سواء كانت ضارة بالمجموعة الدولية أو بالأفراد "[2] وأخذ على هذا التعريف أنه غير مانع لأنه يشمل جميع أنواع الجرائم الدولية.

وعرفها آخرون بأنها " تلك الجرائم التي ضد قوانين وأعراف الحرب سواء صدرت من المتحاربين أو عن غيرهم ".[3]

---

1 غفافلية عبد الله ياسين، الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، المجلد2 ، جامعة الأغواط، 2016، ص261.

2 خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007،ص4.

3 المرجع نفسه ص5.

وهذا التعريف لم يحدد نوعية وطبيعة الأفعال التي تعتبر جرائم حرب ولم تحدد الطرف المتضرر وصفته.

أما بالنسبة للنصوص القانونية فالغالب عليها تعداد الأفعال المدرجة تحت جرائم الحرب، ومن ذلك نجد التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907 والذي مفاده:

"... يعد جريمة حرب استخدام أسلحة سامة، الإستخدام الغادر لشارات دولة العدو وقتل وجرح من ألقى سلاحه وتدمير ممتلكات العدو بدون ضرورة عسكرية " .[1]

وعرفتها محكمة نورمبرغ بأنها " انتهاكات قوانين وأعراف الحرب " وعددت بعد ذلك بعض الأفعال المندرجة تحت جرائم الحرب على سبيل المثال لا الحصر وهي المعاملة السيئة للمدنيين وإبعادهم واستغلالهم للعمل في أعمال شاقة في البلاد المحتلة وقتل الأسرى عمدا أو رجال الحرب أو إعدام الرهائن أو نهب الأموال العامة والخاصة وتهديم القرى والمدن دون سبب أو الإجتياح إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقضي بذلك.[2]

ثانيا: الجرائم ضد السلام والأمن الدولي: إن أهم أهداف القانون الدولي الحفاظ على الأمن والسلام، ويقصد بالسلام والأمن سيادة عدم الحرب في شتى أقطار المجتمع الدولي وعليه فإن أي تهديد للسلام والأمن العالمي يعد جريمة دولية تستحق العقوبة.

وقد وردت الجرائم ضد السلام في المشروع الخاص بتقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية على شكل صور متعددة كلها تتمحور حول مفهوم العدوان وهي الحرب العدوانية والإستخدام غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية والتهديد باستخدام القوة وتنظيم العصابات المسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى مباشرة وتشجيع النشاط الإجرامي الذي يرمي إلى إثارة حرب أهلية أو نشاط

1 محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب فيظل القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، 2008-2009، ص245

2 ينظر المرجع نفسه ص246.

إرهابي في دولة أخرى والأفعال أخرى المخالفة للقانون الدولي مثل ضم إقليم تابع لدولة أخرى أو إقليم خاضع لنظام دولي أو التدخل في شؤون دولة أخرى.[1]

ويدخل ضمن جريمة العدوان جريمة الإستعداد للحرب ويقصد بها تجهيز الوسائل ووضع الخطة المناسبة والتجسس وغير ذلك وكذا الدعاية والتحريض عليها وهذا ما نص عليه إعلان الأمم المتحدة الخاص بتحضير المجتمعات للعيش بسلام الصادر في 15/ 12/ 1978تحت رقم 73/ 33 وفيه " أن حرب العدوان و التخطيط لها وتحضيرها أو المبادرة بها تعد جرائم ضد السلام".

ثالثا: جريمة الإبادة الجماعية

لعل من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية جريمة الإبادة الجماعية حث أن الضحية المحتملة لهذه الجريمة ليست فردا واحدا بل قد يكون المستهدف شعبا أو عرقا أو طائفة بأكملها،[2] ولذا فقد اهتمت الأمم المتحدة بهذه الجريمة حيث أصدرت قرارا ينص على تجريمها وذلك في11 ديسمبر 1946 تبلورت منه إتفاقية منع جريمة الإبادة، حيث صرحت المادة الأولى بأن جريمة الإبادة الجماعية ضد قانون الشعوب وهي ترتكب في وقت السلم أو لحرب.[3]

وقد عددت محكمة يوغسلافيا في المادة 4 من نظامها الأساسي الأفعال المندرجة تحت هذه الجريمة وعرفتها بأنها " أي واحد من الأفعال الآتية المرتكبة بقصد التدمير أو التحطيم الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عرقية أو دينية وذلك عن طريق قتل أفراد من الجماعة أو التسبب في إحداث أذى أو أضرار جسمية أو نفسية خطية أو إخضاع الجماعة بصورة مقصودة أو مدبرة لشروط حياتية أو معيشية من شأنها أن تحدث أو تسبب تدميرا جسديا لأفراد الجماعة كليا أو جزئيا أو فرض تدابير بقصد منع التوالد في الجماعة أو نقل الأطفال بالقوة من الجماعة إلى جماعة أخرى.[4]

---

1 محمد ريش، مرجع سابق، ص230

2مناد أحمد، جرائم النزاعات المسلحة في حق المدنيين، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع : القانون الدولي و العلاقات الدولية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خذة،2011-2012 ص10

3 خلف الله صبرينة، مرجع سابق ص100

4 سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية ، ار النهضة العربية، 2004، ص174

رابعا: الجرائم ضد الإنسانية

ويبقى من أنواع الجرائم الدولية الجرائم ضد الإنسانية وهي الجرائم التي يهتز لها الضمير الإنساني والتي تتضمن الإعتداء على الحق في الحياة وكذا الحق في الحرية ويكون فيها اعتداء على الذات والكرامة الإنسانية، ولا نطيل الحديث عن الجرائم ضد الإنسانية هنا إذ أنها محور بحثنا ولذا فقد عقدنا لها مبحثا خاصا فيما يأتي.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية وإثباتها في الجرائم الدولية

بعد أن عقد المجتمع الدولي العزم على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والحرص على عدم إفلاتهم من العقاب حددت القوانين الدولية واجتهادات الفقهاء أحكاما خاصة بالمسؤولية الجنائية الدولية وكيفية إثباتها على المتهمين أو تبرأت ساحتهم منها.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية

لتحديد مفهوم المسؤولية الجنائية سنخصص فرعين نتحدث في الأول منهما عن مفهوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ونتحدث في الثاني عن مفهوم المسؤولية الجنائية في القانون الدولي.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

لتعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي لابد أن نعرف كلا من المسؤولية والجناية.

فالمسؤولية لغة: هي مصدر من سائل يسائل فهو مسائل ومسؤول أي مؤاخذ [1]، قال تعالى:

{﴿٩١﴾ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾} [2].

وقال أيضا: {﴿٢٣﴾ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾} [1].

1 ابن منظور المصري، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، تحقيق عبد الله على الكبير الطبعة الأولى، ص1906

2 سورة الحجر، الآية92

وهذا المعنى اللغوي ظاهر في التعريف الإصطلاحي، فرغم أن فقهاء الشريعة لم يستخدموا تعبير المسؤولية في كتاباتهم إلا أنهم استخدموا ألفاظا أخرى تدل على نحو هذا المعنى ومن أبرزها أهلية الشخص لإيقاع العقوبة عليه[2].

وقد شاع استخدام هذا المصطلح في هذا العصر مما دفع بالفقهاء إلى تعريفه حيث عرفها محمد رواس كالتالي: "المسؤولية تعني إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به "[3]

وهذا التعريف كما يظهر منطبق على نوع معين من أنواع المسؤولية وهو المسؤولية المدنية وهذا ما يوحي به لفظ الضمان.

وعرفها بعض الفقهاء بأنها " كون الشخص مطالبا بتبعات تصرفاته غير المشروعة "[4].

وهذا التعريف أنسب لأنه كاشف للمعنى المراد دون اقتصار على بعض جزيئاته حيث أن المطالبة بتبعات التصرف تشمل كلا من العقوبة والتعويض عن الضرر، واستخدام لفظ التصرف شامل لجميع الأفعال سواء كانت مباشرة للفعل أو حصنا عليه أو مساعدة في إتمامه، وتقييد التصرف بغير المشروع مخرج للأفعال المأذون بها شرعا فلا مسؤولية عليها.

أما الجناية في اللغة فهي مصدر من جني يجني جناية وهي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب والقصاص في الدنيا والآخرة.[5]

أما في اصطلاح الفقهاء فقد عرفها الحنفية بأنها: " اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس "[6]

وعرفها المالكية بأنها " ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالا أو مآلا ".[7]

---

1 سورة الصافات، الآية 24

2 نائل محمد يحي، المسأولية الجنائية عن خطإ التأديب و التطبيب، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الأزهر بغزة2012، ص33.

3 محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1988، ص425

4 مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية، دار الإحسان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، ص19

5 ابن منظور، مرجع سابق، ص707

6 عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية بولاق، 1344هـ ج6، ص97

7 أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الشهير بالحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الرضوان، نواكشوط، ج8، ص365

وعرفها الشافعية بأنها " الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه كالقتل و الجرح و الضرب"[1]

أما الحنابلة فعرفوها بأنها " التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصا أو مالا " .[2]

والتعريفان الأخيران للسادة الشافعية والحنابلة أكثر مقاربة للتعاريف القانونية إذ أنهما يركزان على المعنى الخاص للجناية حيث يفهم من تعاريف السادة الأحناف والمالكية بأن الجناية شاملة لجميع أنواع الذنوب وهذا هو المعنى الأوسع للجناية.

وحاصل التعاريف أن الجناية هي التعدي أي مجاوزة الحد أو الإذن الشرعي فخرج بذلك ما أذن الشرع به كجلد القاذف أو رجم الزاني أو قطع يد السارق.

ثم صُرح في التعريف بأن مطلق التعدي لا يسمى جناية إلا إن كان مما رتب له الشرع قصاصا أو تعويضا ماليا وذلك كالقتل العمد الذي أوجب الشرع القصاص على فاعله، أو الخطأ الذي أوجب الشرع لمسببه تعويضا ماليا وهو الدية.[3]

وبعد أن عرفنا كلا من المسؤولية والجناية سنحاول تعريف مصطلح المسؤولية بناء على دمج شقي هذا المصطلح حيث أن فقهاء الشريعة لم يستعملوه ولذا لم يتطرقوا له بالتعريف مع أن معناه موجود ويمكن أن، نصيغ التعريف كالتالي " تحمل المكلف تبعة اعتداءه على بدن غيره بما رتب له الشارع عقابا "

ومضمون التعريف أن المسؤولية الجنائية هي "تحمل المكلف" أي المخاطب بفروع الشريعة "تبعة" أي جزاء وعاقبة "اعتداءه" أي إضراره بغيره بدون إذن شرعي "على بدن غيره" فخرج بذلك الإعتداء على المال الذي يرتب مسؤولية مدنية، "بما رتب له الشرع عقابا" فخرج بذلك ما لم يرتب له الشرع جزاء كالإعتداء الطفيف الذي لا ينتج ضررا.

1وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته،دار الفكر، الطبعة الثانية،1982 الجزء6ص215.

2 منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله المحسن، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1993، ج5، ص5

3نائل محمد يحي، المسؤولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيب، رسالة ماجستير جامعة الازهر 2012 ص37

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية في القانون الدولي

إن المفهوم القانوني العام للمسؤولية الجنائية يتمحور حول الإلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على ارتكاب فعل يحظره القانون الجنائي ويعاقب عليه، ولذا فقد تم تعريفها في القوانين الوضعية بأنها: " تحمل الشخص تبعة عمله المجرم، بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية"[1].

أما على المستوى الدولي فيمكن تعريف المسؤولية الجنائية الدولية بأنها " تحمل الشخص تبعة عمله المجرم لارتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية "[2].

والتعبير بالشخص شامل لكل من الدولة والفرد وهذا محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي حيث اختلفوا حول الشخصية الدولية للفرد ودى تحمله للمسؤولية عن الجرائم الدولية أو ولاءه وإذعانه لأحكام القانون الدولي بدل ولاءه للدولة التي ينتمي إليها في حال إقدامها على خرق قواعد القانون الدولي، وقد أدى هذا الخلاف إلى ظهور ثلاثة اتجاهات أولها يرى أن الدولة هي وحدها المتحملة للمسؤولية الجنائية الدولية وذلك على أساس أن للدولة إرادة مستقلة عن أفرادها كما أن الأفراد ليسوا من أشخاص القانون الدولي حتى يكونوا ملزمين بالتقيد بأحكامه.[3]

وعلى هذا الرأي يمكن تعريف المسؤولية الجنائية الدولية بأنها " تحمل الدولة للالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي نتيجة خرقها لأحكامه " .

وقد تبنى العديد من فقهاء القانون الدولي إسناد المسؤولية الجنائية إلى الدولة حيث يرى الأستاذ أوبنهايم بأن المسؤولية الجنائية للدولة تنشأ في حالة الإنتهاكات الجسمية من جانب الدولة لقواعد القانون الدولي كأن تشن حرب عدوانية أو تقوم على مذابح ضد الرعايا الأجانب المقيمين في على أرضها.[4]

---

1 عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص199

2 حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2006- 2007 ص27

3 بشار رشيد، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، 2018- 2019 ص138

4 بشار رشيد، مرجع سابق، ص140

أما الإتجاه الثاني فيرى أن القانون الدولي لا يخاطب سوى الأفراد إ أن الدولة في نظرهم شخص غير حقيقي وإنما هي مجموعة من الإرادات الفردية، فالركن المعنوي الذي يعد ركنا أساسيا من أركان الجرائم لا مكن أن يتوفر في الدولة لانعدام القصد الجنائي لها.

كما يرى أصحاب هذا الإتجاه أنه لا توجد طريقة لتحميل الدولة المسؤولية الجنائية إلا بالحرب معها وهو ما يحول القانون الدولي إلى وسيلة لاستعمال الحرب.[1]

وقد نصت المادة 25 من نظام روما الأساسي في فقرتها 2 على فردية المسؤولية الجنائية كما يلي " الشخص الذي يرتكب جريمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب و فقا لهذا النظام الأساسي".

كما عرفت الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 في المادة 3 الفقرة ج المسؤولية الجنائية كما يلي " تقع المسؤولية الدولية الجنائية أيا كان الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو إقليم دولة أخرى ".[2]

ويؤخذ على هذا المبدأ أن القول بمسؤولية الفرد وحده يجعل الدولة آمنة من العقاب وذلك من خلال تقديم بعض أفرادها قربانا لنجاة الدولة من العقاب.

أما الإتجاه الثالث فيرى الأخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد ومن أبرز هؤلاء الفقيه بيلا والفقيه سلادنا وذلك جمعا منهم لحجج كلا الفريقين، حيث خلصا إلى أن الجنايات والجنح المرتكبة من الدول يمكن أن ينشأ فيها نوعان من المسؤولية، مسؤولية جماعية للدول ومسؤولية فردية للأشخاص الطبيعيين ويؤسس مسؤولية الدولة على أساس حرية الإرادة الذي يستند إليه القصد الجنائي.[3]

ويظهر أن الإتجاه الثاني الذي ينص على أن المسؤولية الجنائية الدولية مقتصرة على الافراد فقط هو الإتجاه السائد وهو الذي تبنته أغلب المحاكم الدولية وأكدته المادة 227 من اتفاقية فرساي والتي

1 محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014، ج2، ص190

2 أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصدق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للام المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشيرين الثاني/ نوفمبر 1973 – تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز/ يوليه 1976، وفقا لاحكام المادة 15

3 محمد سعد محمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، 2014، ص100

نصت على محاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني على جميع أفعال الحرب التي سمتها بالجرائم العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات ولم تنص الإتفاقية على محاكمة ألمانيا جنائيا.

وقد حسمت محكمة نورمبرغ الخلاف حيث أكدت على المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، ولذلك أدانت المحاكم العسكرية من نسب لهم ارتكاب هذه الجرائم من الأشخاص الطبيعيين الذين قدموا للمحاكمة أمامها.[1]

ويحكم المسؤولية الفردية مجموعة من الضوابط أهمها:

1. كل شخص مسؤول عن الجرائم التي يرتكبها.
2. الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من العقاب ولا تعد سببا للتخفيف.
3. الرئيس مسؤول عن جريمة مرؤوسيه إن أمر بها أو أعلم بها ولم يمنعها.[2]

ويعد تبني المسؤولية الفردية من أهم التطورات التي لحقت القانون الدولي الإنساني إذ أنه يساهم في ردع المجرمين وتهديدهم بالمسؤولية الجنائية عن أفعالهم، بدل أن يطمئنوا إلى أن المسؤولية الجنائية لا تثبت إلا للدول فقط.

المطلب الثاني

إثبات المسؤولية الجنائية في الجرائم الدولية وموانعها

حتى تتم محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاسبتهم على أفعالهم لابد أن يتم إثبات مسؤولياتهم الجنائية عن هذه الأفعال فإن وجدت موانع لإثبات هذه المسؤولية تم نفي إسناد هذه التهم إليهم، وفي هذا المطلب سنتحدث عن إثبات المسؤولية الجنائية الدولية (الفرع الأول)، ثم نتحدث عن موانع إثبات المسؤولية الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

1 بشار رشيد، مرجع سابق، ص159

2 أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص156

الفرع الأول

إثبات المسؤولية الجنائية

إن محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بأنواعها المختلفة متوقف أولا على إثبات نسبة هذه الجرائم إليهم مما يرتب عليهم تحمل المسؤولية الجنائية القائمة على هذه الجرائم ولكن مبدأ البراءة يحمي المتهمين بهذه الجرائم فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته وفيما يلي سنبين وسائل اثبات المسؤولية الجنائية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية

أولا: اثبات المسؤولية الجنائية في القانون الدولي.

لقد عقد فقهاء القانون أبوابا لدراسة طرق إثبات المسؤولية الجنائية، والإثبات له معان ثلاث في القانون أولها أن العملية القانونية التي يقوم بها المدعي أمام القضاء لإظهار حقه المدني أو حق المجتمع في القصاص من الجاني والثاني بيان الأدلة التي يعتمد عليها المدعي في دعواه والثالث هو النتيجة التي يصل إليها المدعي لإثبات التهمة على المتهم.[1]

وتكمن أهمية الإثبات في ترسيخ قناعة المحكمة والقاضي باستحقاق العقاب لإقدامه على الفعل الإجرامي على وحدة اليقين.[2]

والقانون الدولي الجنائي شأنه شأن القوانين الداخلية يوقع عبء الإثبات على عاتق المدعي العام فهو صاحب الإختصاص في البحث والتحري وجمع الأدلة.

ولذلك فإن المدعي العام في الجرائم الدولية ملزم باتخاذ التدابير المناسبة لضمان السير الحسن لفعاليات التحقيق للجرائم الداخلة تحت اختصاص المحكمة الدولية الجنائية وعليه فهو ملزم بالمعاينة أي الإنتقال إلى عين المكان الذي جرت فيه الأحداث وذلك بمساعدة هذه الدولة أو مساعدة المنظمات حتى يجمع الأدلة كما يتكفل باتخاذ كافة التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة وكفالة سرية المعلومات وحماية المشاركين في التحقيق كالشهود الذين يتعين عليه سماع أقوالهم وإضافاتهم حول الموضوع، ثم يقوم باستجواب المتهمين وسماع وجهة نظرهم ويجب عليه فحص الأدلة سواء التي توصل إليها بنفسه أو التي قدمت له من طرف لجان التحقيق المساندة له أو التي قدمت له من طرف الدفاع

---

1 د- نسيم بلحلو، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص2

2 الحسن الطيب عبد السلام الحضيري، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة مولانا مالك إبراهيم النيجر، ص: 17

كما يفحص كلما بحوزة الدفاع من مستندات أو صور أو أشياء مادية يعتزمون استخدامها كأدلة في المحكمة.

كما يجوز له اعتقال من يرى ضرورة اعتقالهم أثناء التحقيق، وبعد ذلك يقيم كل ما تحصل لديه من معلومات ليرى إن كان إجراء المحاكمة لازما، فإن رأى عدم ضرورة إجراء المحاكمة فيجب عليه حينئذ أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة التي قدمت الشكوى أو مجلس الأمن بالنتيجة التي توصل إليها مبينا أسبابه،كما يجوز أن يراجع حكمه فيما بعد أن توفرت له قرائن ومعطيات جديدة.[1]

أما الأدلة الجنائية التي تعتمد في إثبات الجرائم الدولية أمام المحاكم فهي ليست محصورة في أشياء محدودة فقد أخذت المحاكم الجنائية الدولية بمبدأ حرية القاضي في الإقناع أي أن للقاضي سلطة تقديرية تتيح له الموازنة بين الأدلة المعروضة عليه فيأخذ بما بدا له مقتنعا منها ويستبعد ما لم يقتنع به، "[2] وهو ما نصت عيه المادة 19 من نظام محكمة نورمبرغ وفيها : "لا تتقيد المحكمة بالقواعد الفنية الخاصة بتنظيم الأدلة فهي غير مقيدة بالشكليات وإنما عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة وتقبل كل طريق من طرق الإثبات ترى بأن له قيمة إثباتية".

وكذلك الشأن بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا التين نصتا على أنه يحق للمحكمة أن تعتمد أي دليل أو طريق من طرق الإثبات تراه مناسبا ومثلت لذلك بالإستجواب، المعاينة، الخبرة الشهادة على أن كل محكمة كان نوع معين من الأدلة التي يعتمده في إثبات المسؤولية الجنائية حيث ركزت محكمة يوغسلافيا سابقا على الأدلة الوثائقية حيث اعتمدت على مجموعة من المستندات تبلغ حوالي 65000 صفحة و 300 ساعة من شرائط الفيديو والعديد من الزيارات الميدانية تضمنت استخراج الجثث لإثبات جريمة الإعتداء الجنسي[3]، أما محكمة نورمبرغ فقد ركزت على شهادة الشهود وأولتها القدر الأكبر من الأهمية.[4]

1 فريجة محمد هاشم، مرجع سابق، ص297

2 نسمة حسين، مرجع سابق، ص38

3 خلف الله صبرينة، مرجع سابق، 140

4 نسمة حسين، مرجع سابق، ص39

ثانيا : إثبات المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.

أما في الفقه الإسلامي فلم توجد وسائل وطرق محددة لإثبات الجرائم الدولية إلا أن الطرق العامة لإثبات الجناية تسري على جميع أنواع الجنايات إن اقتنع بها القاضي.

فالجناية في الشريعة تثبت أولا بالشهادة وهي "إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"[1] فعلى القاضي أن يستدعي كل من حضر الحادثة، والشاهد ملزم بالإدلاء بشهادته ولا يجوز له كتمانها لقوله تعالى:

{ وَلاَ يَابَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ}[2].

ويشترط في الشاهد العقل والبلوغ والإسلام والرشد والعدالة وكونه بصيرا ناطقا.[3]

كما تثبت الجناية بالإقرار أي اعتراف المتهم بثبوت الفعل عنه ويعرفه الفقهاء بأنه "إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه"[4] والإقرار حجة بالإجماع لقوله تعالى:

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ.[5] وشهادة المرء على نفسه إقرار وكذا لحديث العسيف الثابت في الصحيحين في قوله : " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ".[6]

ومن وسائل الإثبات الشرعية المعاينة والخبرة أي مشاهدة القاضي أو من يكفله لمحل الحادث واستشارته لأهل الخبرة فيما يختصون به وهذا مجال واسع لقوله تعالى:

{وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالًا نُوحِيٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}[7]

1وهبة الزحيلي مرجع سابق، الجزء6ص388.

2سورة البقرة، الاية 282

3 الحسن الطيب عبد السلام الأسمر، مرجع سابق، ص50

4وهبة الزحيلي، مرجع سابق الجزء6ص386.

5 سورة النساء، الآية، 135

6أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود ج3، ص102، رقم 2314

7 سورة النحل، الآية 43

وهذه الوسائل التي أقرتها الشريعة الإسلامية لإثبات الجناية شاملة لجميع أنواع الجنايات وهي حجة في إثبات الجرائم الدولية وذلك حسب تقدير القاضي لها.

الفرع الثاني

موانع المسؤولية الجنائية

لإثبات المسؤولية الجنائية على أي شخص يجب أن يكون خاليا من أي مانع يمنع قيام المسؤولية الجنائية عليه و سنتطرق لهذه الموانع في كل من القانون الدولي والفقه الإسلامي

أولا: موانع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي.

تعرف موانع المسؤولية الجنائية في القانون بأنها " تلك الحالات التي تتصل بالشخص الفاعل فتحجب إرادته وقدرته على التمييز والإختيار مما يؤدي به إلى ارتكاب فعل غير مشروع قانونا.[1] فموانع المسؤولية هي ما يحول دون توفر الركن المعنوي للجريمة الذي يعد ركنا أساسيا لإثبات المسؤولية الجنائية على المتهم.

وتنقسم هذه العوارض إلى عوارض ناتجة عن انعدام الأهلية وعوارض ناتجة عن انعدام الإرادة، فأما العوارض الناتجة عن انعدام الأهلية فهي الجنون وصغر السن.

والجنون بمعناه العام هو " الإضطراب العقلي الذي يؤدي إلى فقد التمييز ويمنع إسناد الجريمة إلى إرادة المتهم، أيا كانت طبيعة وشكل هذا الإضطراب".[2]

وقد اعتبرت المحاكم الدولية الجنون مانعا من موانع المسؤولية حيث نصت المحكمة الدولية الجنائية في المادة 31 من الفقرة الأولى على ما يلي " لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك الإجرامي يعاني مرضا أو قصورا عقليا بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون "[3]

1 بشار رشيد، مرجع سابق، ص162

2 حسين نسمة، مرجع سابق، ص102

3 أنظر نص المادة 31 الفقرة 01 من نظام وما الأساسي للمحكمة الجنائية المتعلقة بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية.

ويستفاد من ذلك أن حالة الجنون في نظام المحكمة الدولية الجنائية يعتد بها كمانع من موانع المسؤولية الجنائية إذا كان المتهم فاقدا للقدرة على الإختيار أثناء إتيانه للجرم الذي ارتكبه.

أما المانع الثاني الذي يندرج تحت العوارض الناتجة عن انعدام الأهلية فهو صغر السن وهو عارض بديهي إذ أن القوانين تنص على عدم تحميل من هم أقل من 18 سنة مسؤوليات الجنايات الوقعة منهم وقد نصت على ذلك المادة 26 من نظام روما الأساسي [1].

ومن العوارض المندرجة تحت انعدام الأهلية "حالة السكر غير الإختياري أثناء ارتكاب الواقعة الإجرامية"[2] فمتى ثبت للمحكمة الدولية أن الجاني كان في حالة سكر غير اختياري وقت ارتكابه للجريمة لم تثبت عليه المسؤولية الجنائية.

أما النوع الثاني فهو الموانع الناتجة عن انعدام الإرادة الحرة ويدخل تحتها الإكراه وحالة الضرورة والدفاع الشرعي وأوامر الرئيس وتفصيلها فيما يلي:

فأما الإكراه فهو مانع من موانع المسؤولية في جميع التشريعات فإذا أحدث السلوك المجرم تحت تأثير الإكراه الناتج عم التهديد بإحداث أضرار بدنية أو القتل فإن المسؤولية تنفى عنه.[3]

أما حالة الضرورة فهي في الإصطلاح القانوني " حالة من لا يستطيع أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شرا محدقا به أو بغيره إلا بارتكاب جريمة بحق أشخاص آخرين أبرياء ".[4]

إلا أن حالة الضرورة لا تكون مانعا من موانع المسؤولية لمجرد دفاع المتهم بهاته الحجة وإنما تحدد المحاكم الدولية صحة احتجاجه بها من عدمه وهذا ما نصت عليه محكمة نورومبورغ بقولها " إن قبول الدفع المستمد من حالة الضرورة التي يقدرها كل محارب، أي يقدرها صاحب الشأن نفسه يؤدي إلى أن تصبح قوانين وعادات الحرب شيئا وهميا ".[5]

---

1 المادة 26، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة.

2أنظر نص المادة الفقرة1/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية المتعلقة بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية

3 سوري إيمان، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة مابين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص216

4 أمينة زواوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، خروبة ، 2005-2006، ص229

5 حسين نسمة، مرجع سابق، ص115

ومن موانع المسؤولية الجنائية حق الدفاع الشرعي ويعرف بأنه " الحق في استعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون بمصلحة المدافع لرد الإعتداء الحال عليه أو على ماله أو على نفس الغير أو ماله "،[1] وحق الدفاع الشرعي ثابتا في كل القوانين الداخلية والدولية.

ومن موانع المسؤولية الجنائية المختلف فيها، طاعة أوامر الرئيس الأعلى وقد اختلف الفقهاء فيها بين من عدها سببا من أسباب الإباحة أي أنها تنفي الصبغة الإجرامية عن الفعل ومن عدها مانعا من موانع المسؤولية وبين من عدها سببا مخففا للعقوبة[2].

وقد نصت أغلب المحاكم الدولية على عدم اعتبارها مانعا من موانع المسؤولية الجنائية حيث نصت محكمة نورومبورغ في المادة الثامنة على ما يلي " لا يعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات رئيسه الأعلى وإنما يعتبر هذا سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك " واستقصاء مسألة أوامر الرئيس الأعلى يعتذر ذكره هنا.[3]

ثانيا: موانع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.

أما الشريعة الإسلامية فقد نصت بدورها على حالات تنعدم فيها مسؤولية الفاعل عن فعله منها قوله تعالى :

{مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ [4] وقوله تعالى " فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ }.[5]

وقد نص الفقهاء على مجموعة من الأمور التي ترتب المسؤولية الجنائية على الفاعل، ومستندهم في ذلك قوله :

" رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل "[1]، فتثبت من خلال هذا الحديث انعدام المسؤولية عن الصبي دون سن البلوغ وعن فاقد الوعي والإدراك حتى يعود إليه وعيه.

---

1 بشار رشيد، مرجع سابق، ص 171

2شاكري سمية،إلتزام القائد العسكري بتطبيق معادلة التناسب إبان النزاعات المسلحة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة سطيف،2018، ص393.

3 ينظر: محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص222

4 سورة النحل، الآية، 106.

5 سورة البقرة، الآية، 173.

فكل ما منع الإدراك يعد مانعا من موانع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي إلا السكر الإختياري.

ومن موانع المسؤولية الجنائية الإكراه وهو نوعان إكراه مادي وإكراه معنوي فأما الإكراه المادي فهو أن يستخدم جسم المكره لارتكاب الجريمة كدفعه على صبي فيقتله فهو في هذه الحالة يصير كالسيف في يد الضارب فلا مسؤولية عليه حينئذ، أما الإكراه المعنوي فهو يستهدف نفسية الفاعل كالتهديد ونحو ذلك فقد اختلف في كونه مانع من موانع المسؤولية بين فقهاء الشريعة الإسلامية.[2]

ومن موانع المسؤولية في الشريعة الضرورة وهي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع.[3]

إلا أن أثر الضرورة في منع المسؤولية إنما يقتصر على المسؤولية المدنية فالشريعة لا تبيح الإعتداء على الغير ولو لضرورة لأن النفس متساوية في نظر الشريعة فليس للمضطر أن يقتل غيره لينجو هو لقوله تعالى:

{ وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَـٰلِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً }[4]. وهذا النص عام لم يخصص بدليل يخرج المضطر.[5]

أما مسألة امتناع المسؤولية لأوامر القائد الأعلى أو الرئيس فإن الشريعة الإسلامية لم تعتد بها فالشريعة الإسلامية قيدت طاعة الحاكم بمبدأ " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " وكذا لعموم خطاب الشريعة لجميع المكلفين وهي فوق الناس كلهم فليس للحاكم أن يأمر بما يخالف أمر الله فإن فعل فلا طاعة للأمة له.

---

1 أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ج4، ص 141، رقم 4403

2 أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الرابعة، 1988، ص248

3 مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، دار الإحسان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، ص221

4 سورة النساء، الآية 93

5 مصطفى إبراهيم الزلمي، مرجع سابق، ص237

الفصل الثاني:

المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

إن الغرض الأساسي الذي يهدف المجتمع الدولي من بلوغه وتحقيقه من وراء إنشاءه للمحاكم الدولية وسنه للنصوص القانونية التي تثبت تعلق المسؤولية وتحققها في من يرتكب أفعالا مضرة ومخالفة للقانون الدولي هو الحرص على زجر مرتكبي هذه الجرائم الدولية والحرص على عدم السماح بإفلاتهم من العقاب، وقد كانت الجرائم ضد الإنسانية من أهم هذه الجرائم التي يصبو القانون الدولي إلى محاربتها وملاحقة مرتكبيها وأخذ الحق منهم وإقامة العدالة عليهم.

وفي هذا الفصل سنقوم أولا بتوضيح معنى الجرائم ضد الإنسانية وتسليط الضوء عليها لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ثم نثني بتوضيح سبل المتابعة الجزائية لمرتكبي هذه الجرائم.

المبحث الأول

ماهية الجرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا على صعيد القانوني الدولي، وفي بعض القوانين الوطنية ولم يكن لها تعريف مستقل عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وللتوسع أكثر في هذه النقطة وجب علينا أولا دراسة مفهوم الجرائم ضد الإنسانية كمطلب أول، ثم أركانها وصورها كمطلب ثاني.

المطلب الأول

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

سنقوم من خلال هذا المطلب بتعريف الجرائم ضد الإنسانية كفرع أول، وتمييز الجرائم ضد الإنسانية عن بقية الجرائم كفرع ثاني.

الفرع الأول

تعريف الجرائم ضد الإنسانية

يعد مصطلح الجرائم ضد الإنسانية مصطلحا حديث النشأة، حيث ظهر لأول مرة على أعقاب الحرب العالمية الأولى، وقد بدأ التكريس القانوني لهذا المصطلح في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ وذلك عن طريق تعداد الأفعال التي تندرج تحث هذا المصطلح حيث جاء في المادة 6 من الفقرة ج النص على أن الجرائم ضد الإنسانية هي" القتل وإفناء الأشخاص والاسترقاق والإقصاء عن البلد وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد أي شعب مدني قبل الحرب وأثناءها، وكذلك

الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة أم لا"[1].

وهذه المادة تعد بالغة الأهمية في الكشف عن الجرائم ضد الإنسانية إلا أن تعداد الأفعال قد ينجم عنه إخراج ما لم يذكر هنا من الجرائم لأن التعداد يفيد الحصر، وقد أخذ على هذا التعريف أيضا انه لم يراع التفريق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إذ أنها اشترطت كون الجرائم مرتكبة قبل الحرب او أثناءها وأن تكون ذات صلة بجرائم الحرب وذلك كأن ترتكب ضمن مخططات الحرب وإلا خرجت من اختصاص المحكمة[2].

وقد نصت المادة 05 من الفقرة ج من لائحة محكمة طوكيو على أنه" تعتبر الجرائم ضد الإنسانية كل من أفعال القتل العمد، الإبادة والاسترقاق و الابعاد و الافعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة"[3].

وهذه المادة لم تخرج تقريبا عن ما ذكرته محكمة نورمبرغ إلا أنها لم تنص على الاضطهادات لأسباب دينية ولم تشر إلى اشتراط كون هذه الأفعال موجهة ضد المدنيين.

ولعل أشمل نص في هذا الصدد هو ما جاءت به المادة 07 من الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي " لغرض هذا النظام يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم – القتل العمد و الابدة و والاسترقاق ابعاد السكان او النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي –التعذيب، الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الاكراه على البغاء او الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة أو اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع من الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون

---

[1] بوشمال صندرة، مرجع سابق ص51.

[2] محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة منتوري قسنطينة 2009/2008، ص204

3 المادة05 الفقرةج من لائحة محكمة طوكيو نقلا عن فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص131.

الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة- الاختفاء القسري للأشخاص – جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معانة شديدة أو اذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"[1].

وهذا التعريف يعد أشمل وأوسع تعريف خرجت به المحاكم الدولية والغرض من ذلك إقامة مبدأ الشرعية وذلك كسبيل لإقامة المسؤولية الجنائية على مرتكبي هذه الجرائم.

وقد حاول الفقهاء تعريف هذه الجرائم تعريفا جامعا مانعا يشمل هذه الجرائم ضد الإنسانية بدون تعداد لها فعرفها الأستاذ جون غرافن بأنها " جرائم حق عام ترتكبها الدولة لدوافع عرقية سياسية أو دينية تستمد صبغتها الاجرامية من القانون الدولي"[2].

وعلى هذا النحو عرفها الأستاذ إيجيان أرنانيو بأنها "جريمة دولية من خلالها تصبح الدولة مدانة بالمساس بسبب تعصبها الديني او السياسي أو العنصري بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إلحاق ضرر أكبر من العقوبة المقررة ضد من ارتكب مخالفة في حالة المخالفة لهذا القانون"[3].

وهذه التعريفات توسع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ولذا فقد انتقدت لكونها لا تمنع ما ليس من التعريف من الدخول فيه.

وقد ذهب فقهاء آخرون إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية تعريفا يضيق مفهومها ومن هؤلاء الأستاذ رفائيل ليمكان الذي عرف الجريمة ضد الإنسانية بأنها " خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات وهدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدينية والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الامن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم بل والقضاء كذلك على حياة الافراد المنتمين لهذه الجماعات "[4].

1 أنظر نص المادة 07 الفقرة 01 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية.

[2] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص92

[3] المرجع نفسه،92

[4] محمد ريش، مرجع سابق، ص262

كما عرفها الفقيه بواساري بأنها " إبادة جماعة لمجموعة بسبب انتماءاتها العرقية القومية الدينية أو السياسية بتدخل من الدولة[1].

وهذا التعريف يحصر الجرائم ضد الإنسانية في الإبادة الجماعية أو في الاعتداء الحق في الحياة.

وهذا الاتجاه يرى أن جوهر الجرائم ضد الإنسانية هو الاعتداء على إنسانية الانسان حصرا لا الاعتداء على ممتلكاته ومتعلقاته، ورغم أن الشريعة الإسلامية لم تتحدث عن الجرائم ضد الإنسانية إلا أنه كان فيها إشارة إلى تجريم الاعتداء على الإنسانية حيث جعلت قتل فرد واحد كقتل الناس جميعا وذلك في قوله تعالى ﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ۞ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ٣٢﴾[2] وذلك أن الاعتداء وقتل نفس بشرية بغير حق هو اعتداء على حرمة النفس الإنسانية ككل والحفاظ على حرمة إنسان واحد هو حفاظ على حرمة الناس ككل.

كما دعت الشريعة الإسلامية إلى حفظ الكرامة الإنسانية، فقد نوهت بفضل الانسان حيث يقول تعالى ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠﴾[3].

وعليه فإن الشريعة الاسلامية تحرم أي فعل من شأنه أن يقدح في إنسانية الانسانية أو يحط من كرامته، فالشريعة وإن لم تتحدث صراحة عن مفهوم الجرائم ضد الانسانية إلا أنها تتحدث عن الجزيئات والأفعال المندرجة تحتها.

الفرع الثاني

تمييز الجرائم ضد الانسانية عن بقية الجرائم الدولية

عندما تطرقت المادة 06 من ميثاق المحكمة الدولية بنورمبرغ إلى أنواع الجرائم الدولية، قسمتها غلى ثلاثة أنواع وهي(جرائم الحرب، الجرائم ضد السلام، الجرائم ضد الانسانية) وقد كان الاتجاه السائد في محاكمات نورمبرغ هو عدم اعتبار الجريمة ضد الانسانية جريمة دولية إلا إن ارتكبت تبعا

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص95

[2] سورة المائدة آية 34 .

[3] سورة الإسراء آية 70.

لجريمة ضد السلام أو تبعا لجريمة حرب أو كانت متصلة بها، إلا أن هذا الاتجاه قد تغير تبعا لتطور مفهوم الجرائم ضد الانسانية حيث لم يعد اقترانها مع أحد النوعين السالف ذكرهما شرطا لاعتبارها جريمة دولية، وبهذا الاتجاه اخذت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا ورواندا وكذا المحكمة الجنائية الدولية[1].

وفي ما يلي سنحاول التمييز بين الجريمة الدولية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية.

أولا: التمييز بين الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب.

إن التمييز بين جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية ليس بالأمر الهين خصوصا عند وقوع هذه الجرائم في حالة نزاع مسلح.

ولكن يمكن استنتاج الفرق من خلال التعريف الذي ذكرته المحاكم الدولية لجرائم الحرب وهو تعريفها بأنها " الاعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب "[2]، أو التعريف الذي ذكرته المحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 اوت 1945.
- الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون القائم حاليا.
- الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع المؤرخة في 12 اوت 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح ذي طابع دولي.
- الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي[3].

فيمكن اعتبار الفرق في أن جرائم الحرب يشترط لقيامها أن ترتكب أثناء الحرب أو الاحتلال فهي دائمة الاقتران بالنزاع المسلح بين الطرفين أما الجرائم ضد الانسانية فلا يشترط لقيامها أن تكون في نزاع مسلح،كما أن جرائم الحرب تنجم عن خرق للاتفاقيات الدولية المنظمة لحالة الحرب.

كما يمكن اعتبار الركن المعنوي أساسا لتمييز الجرائم ضد الإنسانية فإذا كانت الجرائم المرتكبة قد وقعت بدافع ديني أو سياسي أو عرقي أو إثني فإنها تعتبر جرائم ضد الانسانية[1].

---

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص128.

[2] المادة 02 الفقرة 01 من البروتوكول الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

[3] المادة 05 الفقرة 01 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1988

ثانيا: التمييز بين الجرائم ضد الانسانية والجرائم ضد السلام.

يعد العدوان محور الجرائم ضد السلام فقد تم تعريف هذا النوع من الجرائم بأنه " استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي أو

على أي وجه آخر لا يتفق وميثاق الامم المتحدة كما هو مقرر في هذا التعريف"[2].

ويمكن استخلاص الفرق بين الجرائم ضد الانسانية والجرائم ضد السلام من خلال النظر إلى الركن المادي فالركن المادي في جريمة العدوان هو اعتداء دولة على دولة أخرى باستخدام القوة أو تهديدها بذلك أما الركن المادي في الجرائم ضد الانسانية فهو القيام بأحد الاعمال المحظورة التي أشارت إليها المادة 7 من نظام روما الاساسي التي سبق ذكرها.

كما أن جريمة العدوان تقع بين دولتين أما الجرائم ضد الانسانية فيمكن ارتكابها من قبل أشخاص أو من قبل دولة ضد أشخاص سواء من مواطنيها أو من مواطني دولة أخرى.

المطلب الثاني

أركان وصور الجرائم ضد الإنسانية.

سنخصص هذا المطلب لبيان البنيان القانوني للجرائم ضد الإنسانية و ذلك عن طريق استعراض الأركان المشكلة لهذه الجرائم، ثم نعرض لأهم الصور المندرجة تحت هذه الجرائم.

[1] ديلمي لمياء مرجع سابق، ص78

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314(د-29) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1914 في الجلسة العامة رقم 2319

الفرع الأول

أركان الجرائم ضد الإنسانية.

لقد سبق لنا أن ذكرنا الأركان العامة التي تقوم عليها الجرائم الدولية عامة و تشترك فيها بجميع أنواعها، و سنخصص هذا الفرع لبيان الأركان الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية دون غيرها و التي تشكل البنيان القانوني لها.

أولا: الركن الشرعي: حتى توصف الجريمة الدولية بأنها جريمة ضد الإنسانية فإنها يجب أن تكون ضمن الجرائم التي نصت عليها المادة السابعة من نظام روما الأساسي في فقرتها الأولى، و التي تم فيها سرد الأفعال التي تعتبر داخلة ضمن الجرائم ضد الإنسانية[1].

و يعد هذا المنحى في النص على الأفعال المجرمة في القانون الدولي أخذا و امتثالا بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات[2].

ثانيا: الركن المادي.

حتى توصف الجريمة بأنها جريمة ضد الإنسانية لا بد أن تنطوي على تنفيذ و تجسيد لأحد الأفعال المذكورة في نص المادة 7 كالقتل العمد و الإبادة و الاسترقاق، فالركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يتمثل في الاعتداء الانساني الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو مجموعة من الاشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي واحد.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن الافعال المشكلة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية تعتبر جرائم في جميع التشريعات و لكنها تشكل جرائم ضد الإنسانية إن وقعت للقضاء على جماعة أو جماعات بشرية ذات ارتباط او توجه معين[4].

---

[1] أنظر المادة07 ، الفقرة01 من نظام روما الأساسي.

[2] محمد الصالح روان، مرجع سابق: ص95.

[3] فريجة محمد هشام، مرجع سابق ص126

[4] عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 2012، ص45.

ثالثا: الركن المعنوي.

يعرف الركن المعنوي بأنه: "ذلك الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، أين لا تقوم هذه الأخيرة بمجرد حدوث الواقعة المادية بل لا بد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها و ترتبط به ارتباطا معنويا"[1]

و قد وضع القانون الدولي للجرائم ضد الإنسانية ركنا معنويا عاما هو العلم و الإرادة و هذا ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالآتي "لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا توافرت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم"[2].

و هذا نص على القصد العام للجرائم ضد الإنسانية و لم يتطرق النظام الأساسي للقصد الخاص و لم ينص عليه، و هذا يمكن اعتباره معيارا للتفرقة بين الجريمة ضد الإنسانية و جريمة الإبادة الجماعية، حيث اشترط في جريمة الإبادة الجماعية قصد خاص و هو كونها ترتكب في حق جماعات معينة بنية إبادتها أما الجريمة ضد الإنسانية فلا يكون الهدف منها إبادة جماعة معينة أو تطهيرهم.[3]

رابعا: الركن الدولي.

إن الجرائم ضد الإنسانية ذات صبغة دولية بطبيعتها، وذلك بالنظر إلى الحقوق التي يتم الاعتداء عليها و طبيعة الجهة التي تقوم بذلك، فمتى كانت الجريمة قد وقعت بأمر من الدولة أو تشجيع منها أو بإهمالها و تقصيرها في منع وقوعها، أو تمت بناء على أوامر من مسؤولين في الدولة ففي هذه الحالة تعد جريمة دولية ذلك أن الجرائم ضد الإنسانية تستخدم فيها و سائل لا تتوفر في العادة لأشخاص عاديين.[4]

---

[1] ديلمي لمياء، مرجع سابق، ص387

[2] المادة 30، الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] بشار رشيد، مرجع سابق، ص130.

[4] بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية و الوطنية، رسالة دكتوراة في القانون الدولي الإنساني،جامعة منتوري، قسنطينة2017،، ص342.

و قد نصت المادة 7 في الفقرة الاولى من نظام المحكمة الجنائية الدولية على اشتراط كون هذه الأفعال "قد ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين أو عن علم بهذا الهجوم.[1]

و هو ما يدل على اشتراط الركن الدولي و قد صرحت الفقرة02 بذلك"...عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة.." [2].

ومن الفقهاء من يتوسع في الركن الدولي ويعتمد على معيار المصلحة في تحديد دولية السلوك فمتى كان الفعل ماسا بمصلحة يحميها القانون الدولي فهو جريمة دولية فإن توفرت الأركان الأخرى عد جريمة ضد الإنسانية.[3]

الفرع الثاني

صور الجرائم ضد الإنسانية.

لقد تولى نظام روما الأساسي بيان مختلف الصور التي يمكن أن تأخذها الجرائم ضد الإنسانية حتى يتسنى متابعة مرتكبيها ، فقد نص على صور تم تناولها في مجموعة من الإعلانات و المعاهدات الدولية المختلفة التي وردت في سياق تنظيم القانون الدولي الإنساني ، وأدرجت صورا أخرى لم يتم النص عنها بموجب معاهدات دولية، وسيتم بيان أهم هذه الصور فيما يلي:

أولا: جريمة الإبادة.

تعتبر جريمة الإبادة ضمن الجرائم ضد الإنسانية رغم أنه تم التطرق إليها في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية كجريمة مستقلة و لعل الفرق يكمن في أن جريمة الإبادة

[1] المادة07 الفقرة01 من نظام روما الأساسي.

[2] المادة 07 الفقرة 02 لغرض الفقرة01 "أ".

[3] محمد الصالح روان ، مرجع سابق، ص146.

الجماعية تكون متى توفر خلفها دوافع عرقية أو دينية أما إن لم تكن كذلك فهي جريمة ضد الإنسانية[1].

فلكي يعتبر مرتكب الإبادة مرتكبا لجريمة ضد الإنسانية يشترط:

1-أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر ، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان.

2-أن يكون التصرف قد ارتكب في سياق عملية القتل لمجموعة من السكان المدنيين أو كان جزءا من تلك العملية.

3-أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

4-أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم[2].

ثانيا : جريمة التمييز و الفصل العنصري

تعد المساواة بين البشر دون تمييز أحدهم عن الآخر بسبب لون أو عرق أو دين أحد أهم مقومات حقوق الإنسان المعاصرة ، لذا فقد سعت منظمة الأمم المتحدة وعملت منذ نشأتها على سن و تشريع النصوص التي تقر بالمساواة بين جميع البشر دون تمييز ، و على رأس هذه الوثائق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من ديباجته، وتوالت بعدها مختلف الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة و التي تتخذ من منع التمييز موضوعا أساسيا لها و ذلك سواء في صورة إعلانات أو اتفاقيات.

فجريمة الفصل العنصري هي أن يرتكب المتهم فعلا لا إنسانيا ضد شخص أو أكثر، شرط أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي أو يماثل في

[1] مناد أحمد، جرائم النزاعات المسلحة في حق المدنيين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة بن يوسف بن خدة 2012/2011 ص38.

[2] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق, ص: 80.

طابعه أيا من تلك الأفعال وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك التصرف وأن يرتكب في إطار نظام مؤسس قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية للإبقاء على هذا النظام[1].

وهذا ما تولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيانه في الفقرة 2 من المادة 7 و فيها" تعني جريمة الفصل العنصري أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام".

ثالثا: التعذيب.

و من الجرائم ضد الإنسانية جريمة التعذيب و يعرف الفقه التعذيب بأنه "أي تصرف يلحق ألما أو عناء شديدا، جسديا كان أو عقليا، على نحو متعمد، بشخص ما، بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، أو تحت مسؤوليته، للحصول من هذا الشخص أو غيره على معلومات أو اعتراف، أو لإذلال شخص ما أو تشويه سمعته، أو لإنزال عقوبة غير قانونية أو قاسية أو لا إنسانية أو مهينة به"[2]

و نظرا لكون التعذيب من الأفعال الإجرامية الوحشية فقد تم منعه في مختلف الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المعنية بملف حقوق الإنسان.

وحيث أن التعذيب يعتبر من أخطر الخروقات لحقوق الإنسان فقد كان من أول الموضوعات التي عالجتها الأمم المتحدة عند وضع معايير حقوق الإنسان فكانت أولى الخطوات إلغاء العقوبات الجسدية و النفسية و منعها في المناطق المستعمرة سنة1949[3].

[1] رابح أشرف رضوانية،مرجع سابق، ص98.

[2] بوشمال صندرة،مرجع سابق ص217.

3 وليم نجيب نصار، مرجع سابق ص131.

و قد عرف التعذيب بأنه: "أي عمل ينتج منه ألم شديد أو عذاب شديد، جسديا كان أو نفسيا يلحق بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه"[1]

رابعا: الجرائم الجنسية: لقد انتبهت التشريعات الدولية إلى خطورة استعمال الاغتصاب الجنسي كوسيلة لتحقيق سياسات معينة كإخضاع الطرف المنهزم أو إحداث تغيير في عرق معين و لذا فقد تم النص على كون هذه الجرائم جرائم ضد الإنسانية متى حدثت في إطار هجوم واسع النطاق.

حيث يعد الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي انتهاكا صارخا للسلامة الجسدية والكرامة وشرف الضحية، وكذا اعتداء خطيرا يصيب حريتها العامة والجنسية لذا يعد هذا الفعل جريمة بموجب القوانين الجنائية الداخلية للدول و كذا القانون الدولي نظرا لما يتركه من آثار وخيمة في نفسية الضحايا وعائلاتهم كما يشكل جريمة بموجب القانون الدولي نظرا لاستعمال هذه الممارسات أثناء الحروب من طرف الجيوش لتحقيق نتائج عسكرية مستهدفة من قبلهم.[2]

خامسا: جريمة الإخفاء القسري للسكان.

ومن أهم الجرائم ضد الإنسانية جريمة الإخفاء القسري للأفراد أو المجموعات و إبعادهم عن اهلهم دون ترك أي معلومات تفيد بمكان تواجدهم، مما يترك الأهل متقلبين بين يأس و أمل.

و قد عرف نظام روما الأساسي هاته الجريمة بأنها" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم ، بهدف. حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة"[3] فتتجلى أركان هذه الجريمة في:

1-نقل الأشخاص من مواطنهم إلى أماكن أخرى لأسباب لا يقرها القانون.

---

1 منظمة الأمم المتحدة،إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة الجمعية العامة قرار36/39 الصادر في 1984/12/10.

[2] بوشمال صندرة مرجع سابق ص221.

[3] المادة07، الفقرة02، من نظام روما الأساسي.

2-علم المتهم بالأفعال التي تتم خلال هذه العملية وحصوله على التصور الصحيح عنها.
3-أن يرتكب هذا الفعل في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي[1].

المبحث الثاني

المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

بعد تطور المفاهيم الإنسانية و زيادة الوعي البشري المناهض للحروب و الساعي للحد من أخطارها، عمل المجتمع الدولي على وضع قواعد لتسوية المنازعات بالطرق السلمية و معاقبة كل من يرتكب أفعالا تخل بهذا الهدف السامي، ولذا فقد أنشأت هيئات و محاكم دولية تختص في النظر بهذه القضايا و ترتيب الجزاءات المناسبة لمن تثبت عليه التهمة.

و في هذا المبحث سنتحدث عن الجهات القضائية المتخصصة في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية (المطلب الأول) ثم نتحدث عن إجراءات التحقيق و المحاكمة وتنفيذ الأحكام ضد مرتكبي هذه الجرائم(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجهات القضائية المتخصصة في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

في هذا المطلب سنتحدث عن المحاكم الجنائية الدولية التي أنيط بها إقرار المسؤولية الجنائية على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و ذلك بالحديث عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة و المؤقتة(الفرع الأول) ثم نتحدث عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الفرع الثاني)

الفرع الأول

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

لقد شهد المجتمع الدولي إنشاء عدة محاكم دولية تهدف إلى إيقاع الجزاءات المناسبة على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و منعهم من الإفلات من العقاب و ذلك قبل ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و هنا سنعرض بالذكر لأشهر هذه المحاكم الدولية.

أولا: محكمة نورمبرغ.

[1] بوشمال صندرة، مرجع سابق، ص255.

نظرا لوحشية و قساوة الجرائم التي حصلت في الحرب العالمية الثانية و التي شهدت فيها البشرية أبشع المجازر و الفظاعات، عملت حكومات الدول الكبرى على محاكمة مجرمي الحرب من دول المحور و محاسبة رؤوس و قادة النظام النازي المتهمين بجملة كبيرة من الجرائم، و في عام 1942 تمخضت اجتماعاتهم و حواراتهم عن تصريح سان جيمس بالاس الذي قاد إلى إنشاء محكمة نورمبرغ العسكرية و التي استطاعت إثر التعاون بين هذه الدول جمع ما يناهز 8118 ملفا بشأن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب.[1]

و قد تمخض التقرير الذي تقدم به قاضي المحكمة العليا جاكسون لتحضير الملاحقات ضد قادة الدول العدوانية إلى أنه يجب:

1. إيجاد تقسيم ثلاثي للجرائم النازية و هي: جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و الجرائم ضد السلام.
2. الرفض التام لفكرة حصانة رئيس الدولة للإفلات من المحكمة مع إعطاء المحكمة سلطة تقديرية في اعتبار طاعة أوامر الرئيس الأعلى سببا للإباحة و الدفاع من طرف المتهم.
3. عقد بروتوكول بين الحلفاء لإنشاء محكمة دولية عسكرية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان.[2]

و قد انتقدت هذه المحكمة لأنها اعتبرت متحيزة و لا تتوافر على الضمانات اللازمة لحماية المتهمين و ضمان دفاع ملائم لهم، وذلك أن القضاة كلهم كانوا من دول الحلفاء و المتهمون من ألمانيا دون أن يكون هناك تمثيل أو دفاع أو حضور أطراف محايدين لمنع إرادة الإنتقام و التنكيل بالأعداء السياسيين، إلا أن إنشاء هذه المحكمة كان خطوة كبيرة في سبيل إقرار المسؤولية الجنائية الدولية[3].

ثانيا: محكمة طوكيو.

بعد هزيمة اليابان في الحرب العالمية الثانية إثر إمضاء الإمبراطور الياباني وثيقة الاستسلام في1945/09/02 عقب تعرض البلد للكارثة النووية إثر إلقاء قنبلتي هيروشيما و ناكازاكي،

---

[1] محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ص21.

[2] خلف الله صبرينة، مرجع سابق ص106.

[3] مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي و القضاء الوطني، رسالة دكتوراة في العلوم الجنائية،جامعة محمد خيضر، بسكرة2016/2015 ص342.

خضعت اليابان لهيمنة قادة الدول الحلفاء الذين قرروا بمبادرة الجنرال دوغلاس دو ماك آرثر إنشاء محكمة عسكرية في طوكيو بهدف محاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى.

و قد تشكلت هذه المحكمة من 11 قاضيا من عشر دول حاربت اليابان و دولة محايدة هي الهند.[1]

و لم يظهر هناك اختلاف في الأحكام المتضمنة في لائحة محكمة طوكيو عن تلك الموجودة في لائحة محكمة نورمبرغ إلا نقاطا بسيطة أهمها عدم أخذ محكمة طوكيو بطاعة أوامر القائد الأعلى كسبب للتخفيف أو الإباحة.

وقد استمرت هذه المحكمة في العمل لمدة سنتين ونصف و انقضت في1948/11/12. وانتهت بإدانة 26 متهما بين عسكريين ومدنيين تضمنت سبع أحكام بالإعدام و16 حكما بالمؤبد و السجن لفترات مختلة للبقية.[2]

و قد تعرضت هذه المحكمة لنفس الانتقادات الموجهة لمحكمة نورمبرغ باعتبارها هي الأخرى محكمة المنتصر للمنهزم، خصوصا و أن الدول التي تتولى محاكمة اليابان هي الأخرى قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية و على رأسها الولايات المتحدة الامريكية التي أبادت آلاف المدنيين باستخدام السلاح النووي.

ثالثا: محكمة يوغسلافيا.

بعد أن أعلنت كرواتيا استقلالها عن يوغسلافيا في 26 جوان 1991 عارض الصرب هذا القرار بشدة و نظموا أنفسهم في ميليشيات مسلحة و عملوا بجانب الجيش اليوغسلافي على قمع كرواتيا و بدأت معارك طاحنة حدثت فيها مجازر و جرائم ضد الإنسانية، أهمها حادثة مستشفى فيكوفار التي قتل فيها المئات أمام أعين مفوضي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مما أدى إلى تحرك المجتمع الدولي بعد القرار الأممي رقم 743 لحماية سكان كرواتيا إلا أن المهمة لم تنجح إلا جزئيا.

ثم أعلنت البوسنة و الهرسك ذات الأغلبية المسلمة الإستقلال عن يوغسلافيا إثر استفتاء شعبي مما أدى إلى حدوث حملات تطهير عرقي ضد المسلمين من طرف الميليشيات الصربية و الجيش اليوغسلافي فقرر مجلس الأمن في القرار780 إنشاء لجنة لتقصي الحقائق لتقصي الحقائق تكشفت

[1] بوبكر مختار حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي جامعة مولود معتمري،2012 ص 105.

[2] المرجع نفسه ص105.

عن أبشع الجرائم التي يمكن تخيلها، فتم إقرار إنشاء محكمة جنائية دولية في 22فيفري 1993 إثر القرار 808 لمجلس الامن و ذلك لمتابعة الاشخاص المفترض قيام مسؤوليتهم الجنائية لارتكابهم أفعال منافية للقانون الدولي الإنساني.[1]

و قد تم إنشاء المحكمة من ثلاثة أقسام: فرع قضائي ، فرع التحقيق، فرع إداري و قد تم فيها محاكمة 161 شخص عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أدين فيها 52 شخصا و برء 7 أشخاص و توفي بقية المتهمين ، و من ابرز هؤلاء المتهمين الرئيس الصربي سلوبودان ميلوزوفيتش الذي أدين ب66 تهمة.[2]

رابعا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

حدث نزاع كبير في رواندا بين طائفتي الهوتو و التوتسي حيث كان الحكم في يد طائفة الهوتو التي ظهرت من قبلها دعوات لتطهير البلاد من التوتسي استجاب لها الشعب ، فراح ضحيتها ما يفوق500.000 شخص أو ما يبلغ المليون شخص في بعض التقديرات تضمنت نساء وأطفالا و شيوخا، و إثر هول هذه المصيبة اتخذ مجلس الامن مجموعة من القرارات أهمها القرار رقم 955 الصادر في 08 نوفمبر1994 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لمحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم الصادمة و قد كان مقر هذه المحكمة في مدينة أورشا بتانزانيا.[3]

و قد شملت اختصاصات هذه المحكمة حسب المادة ال03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المشتركة 1949و البروتوكول الإضافي، أما من ناحية الاختصاص الإقليمي فقد شمل رواندا و الدول المجاورة لها عندما يكون مرتكب الجريمة روانديا،أما القضاة فقد كان عددهم 16 بحسب قرار مجلس الأمن رقم 2000/1329 حيث تم محاكمة 180 شخصا اتهموا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم إبادة جماعية و صدرت في حقهم أحكام بالسجن تتراوح بين 15 و 20 سنة[4].

و أخذ على المحكمة الجنائية برواندا نفس المؤاخذات التي و جهت للمحاكم الدولية السابقة حيث ان جمع المدعي العام لصفة الخصم و الحكم قد يحول دون نزاهة الاحكام الصادرة عن هذه

---

[1] بركاني خديجة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستيرفي القانون الدولي العام ،جامعة منتوري 2007،2008ص169.

[2] بوبكر مختار، مرجع سابق ص109.

[3] د.إسلام البياري ، دراسة قانونية في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مقال مجلة القانون الدستوري و العلوم الإدارية ، العدد الثالث ماي2019 ص154.

[4] خلف الله صبرينة، مرجع سابق ص (174،175.)

المحكمة،كما أن كون المحكمة خاصة و مؤقتة قد أثار تساؤلا حول إمكانية اختصاص المحكمة في النظر في جرائم و قعت قبل إنشاءها مما يضع تساؤلات حول مدى تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين، كما انتقد اقتصارها على النظر في الجرائم المتعلقة بالأشخاص دون الأموال و الممتلكات.[1]

الفرع الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أسفرت الجهود الدولية الحثيثة عن تحقيق الحلم الذي سعت إليه البشرية منذ القرن التاسع عشر والقرن العشرين خصوصا عقب الحرب العالمية الاولى حيث أتت معاهدة فرساي لعام 1919 لترتيب المسؤولية الجنائية على الامبراطور الالماني وكبار قادته عن جرائمهم مرورا بمرحلة الحرب العالمية الثانية والتي اعقبها مؤتمر لندن 1943 والذي تم فيه الدعوة الى إنشاء محكمة جنائية دولية ثم اتفاقية سنة 1944 والتي تم فيها الاتفاق على انشاء محكمة دولية والتي لم ترى النور الا في سنة 1998 حيث أتت معاهدة روما التي أقر فيها النظام الاساسي للمحكمة[2].

وقد جاء في ديباجة نظام روما الاساسي ذكر الأهداف والغايات التي أنشئت من أجلها هذه المحكمة وصرح بأن الفظائع التي حدثت في الحربين العالميتين كانت السبب الرئيسي لإنشائها"... وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقع خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت الضمير الانسانية بقوة"[3].

ومن خلال نظام روما الاساسي يمكن تعريف المحكمة الجنائية الدولية بأنها "جهاز قضائي مستقل له شخصية قانونية دولية ولها الأهلية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها وهي لا تعد جزءا من هيئة الامم المتحدة وإنما مستقلة عنها تماما غير أن العلاقة بينهما تنظم بموجب اتفاق خاص"[4].

---

[1] خلف الله صبرينة، المرجع نفسه، ص180.

[2] بن عبد العزيز ميلود، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال في مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد14ص244.

[3] ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] مريم زنات، حماية المدنيين و الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، رسالة دكتوراه في القانون العام،جامعة منتوري2015،ص288.

وتتميز المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة يوغسلافيا ورواندا لان كل منهما أنشأ بموجب قرار مجلس الامن أما المحكمة الجنائية الدولية فأنشئت بموجب اتفاق دولي حيث صادقت 60 دولة على هذا الاتفاق ولذا فان ديباجة معاهدة روما قد صدرت ب "إن الدول الاطراف في هذا النظام الاساسي...".

وقد تم تحديد مقر المحكمة في لاهاي بهولندا إلا أنه يمكن للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا وهذا حسب المادة الثالثة من النظام الاساسي[1].

وقد بينت المادة الخامسة من النظام الاساسي اختصاص المحكمة حيث نصت على ما يلي" يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا الاتفاق اختصاص النظر في الجرائم التالية جريمة الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جريمة الحرب، وجريمة العدوان"[2].

أما من ناحية الاختصاص الزمني فقد تحدد بموجب المادة 11 في الفقرة الأولى منها بما يلي" ليس للمحكمة اختصاص إلا في ما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الاساسي" وقد تم تلافي النقد الذي وجه سابقا للمحاكم المؤقتة بأنها تتولى النظر في جرائم حدثت قبل إنشاءها وذلك في الفقرة الثانية من المادة 11 وفيها" اذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة"[3].

أما بالنسبة لتشكيل المحكمة فإنها تتشكل من 18 قاضيا تتوافر فيهم كافة المؤهلات من حيث الكفاءة والإلمام بالقانون الدولي تستمر مدة عملهم تسع سنوات.

أما رئاسة المحكمة فتتشكل من رئيس ونائبين وفيها ثلاث دوائر: دائرة الاستئناف ودائرة المحاكمة ودائرة المحاكمة المسبقة، ويختص المدعي العام بتلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

1 أنظر المادة 03 الفقرة01و02و03 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 المادة 05 الفقرة10 من نظام روما الأساسي.

3 المادة11 الفقرة01.

ويتولى مسجل المحكمة الاشراف على السجلات ويختص بالجوانب غير القضائية الخاصة بالمحكمة وإدارتها[1].

ورغم أن فعالية هذه المحكمة قد تكون في موضع التساؤل إلا أنها تعد خطوة كبيرة في سبيل تعميم احترام حقوق الانسان ومحاسبة من يضر بها.

وهذا الاتجاه مما تدعمه الشريعة الإسلامية وتدعو إليه فقد أشاد النبي بحلف الفضول الذي تم عقده في الجاهلية من طرف قبائل قريش وتعاهدوا فيه على الحفاظ على حقوق المظلومين والدفاع عنهم حتى ولو كانوا من قبائل واماكن مختلفة وقد قال عنه النبي بعد ان اكرمه الله عز وجل بالرسالة "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الاسلام لأجبت"[2]

فمبادئ المحكمة الدولية الجنائية موافقة للمبادئ الشرعية محققة لمقاصدها وقد كان المسلمون أولى بالدعوة الى مثل هذه الهيئة، فبما أن الإسلام يؤسس للعدالة العامة بين جميع الناس فإنه يرحب و يشجع كل ما يحقق للمجتمعات البشرية امنها و سلمها فإنه يرحب ويشجع كل ما يحقق للمجتمعات البشرية أمنها وسلمها الحقيقي فإذا أدرك الناس خطورة الحرب فيما بينهم ووجدوا ان السبيل إلى تحجيمها يكمن في تكوين منظمات تضم مجموعة من الدول ترتضي فيما بينها ما يحقق قواعد العدل والحق والمساواة فإن الاسلام يربط على أيديهم ويعينهم على ذلك[3].

[1] أنظر بن عبد العزيز ميلود، مرجع سابق ص231.

[2] أبو محمد، عبد الملك بن هشام، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، دار الصحاة للثرات، تحقيق مجدي فتحي مجدي السيد، الطبعة الأولى سنة1995ن ج1ص181.

[3] سامي إبراهيم الخازندار، المنظور الإسلامي تجاه التنظيم الدولي المعاصر، مقاربة نظرية، مقال في مجلة دفاتر السياسة و القانونن العدد13 جوان2015 ص10.

المطلب الثاني

إجراءات محاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

تعد إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية كغيرها من الإجراءات التي رسمتها قوانين الإجراءات في معظم الدول، حيث يتمثل الهدف من هذه الإجراءات في الحفاظ على حقوق وحريات المتخاصمين أمام المحكمة بالدرجة الأولى من أي اعتداء أو اختراق، فهي تمثل صونا لحقوق المتهمين أمام المحكمة[1].

وتسير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بعدة مراحل أولها إجراءات التحقيق والنظر في التهم ثم إجراءات المحاكمة وتنفيذ العقوبات، وعليه فقد رأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين من أجل دراسة كل من الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبات ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية نتحدث في الفرع الأول عن إجراءات التحقيق ثم نتحدث في الثاني عن إجراءات المحاكمة وتنفيذ العقوبات.

الفرع الأول

إجراءات التحقيق

يعد التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فالتحقيق في الجريمة يشكل الخطوة الأساسية الأولى في طريق إقامة العدالة، والغرض منه جمع الأدلة وتحديد مرتكب الجريمة المفترض، وعرض الأدلة على المحكمة حتى يتسنى لها البت في الإدانة أو البراءة

أولا: إجراءات التحقيق أمام المدعي العام

إن طبيعة اختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية مقيدة ببعض الأمور من لحظة تحريك الدعوى وجمع الأدلة والبراهين واستقصاء تلقي المعلومات ومن ثم متابعها بعد ايصالها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة دور المدعي العام فيما تعلق بالتحقيقات من واجبات

[1] فواز خلف اللويحق المطيري، التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد 15 ، العدد2 ربيع الثاني 1440 هـ / ديسمبر2018 م

و سلطات ، فطبقا لنص المادة 01/54 منه[1]، فإن المدعي العام يقوم بفحص الأدلة وجمع الوقائع المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية لارتكاب جريمة ضد الإنسانية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فعلى المدعي العام أن يحقق في ظروف التجريم وفق الأدلة المطروحة أمامه، أو البراءة على حد سواء، فإن رأى أن الوقائع المعروضة أمامه تشكل جريمة ضد الإنسانية بعد أن ينتهي من تحقيقاته الأولية، يقدم بذلك طلبا إلى الدائرة التمهيدية مرفوقا بالوثائق والمستندات المتوفرة لديه للحصول على إذن منها بمباشرة التحقيق الابتدائي.

و إن كان المدعي العام يقوم بتحقيقاته بناء على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه و قرر وجود أساس معقول لبدء التحقيق ، فيتعين عليه إشعار جميع الدول الأطراف و الدول التي من عادتها ممارسة ولايتها على الجريمة موضع النظر، و على الدولة خلال مدة شهرواحد من تلقي الإشعار أن تبلغ المحكمة بما اتخذته في هذا الشأن ،و للمدعي العام أن يطلب من الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه و ترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير[2].

و مثلما يجوز للمدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية التنازل للدول بإجراء التحقيق ،فله كذلك حق التراجع عن تنازله بالتحقيق بعد ستة أشهر من ذلك أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منها أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في القيام بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك[3].

كما يحق للمدعي العام جمع الأدلة وفحصها وطلب حضور المشتبه فيهم و المجني عليهم و الشهود محل التحقيق لاستجوابهم و أن يعقد ما يلزم من اتفاقيات تُيَسر التعاون مع أي منظمة حكومية أو غير حكومية شريطة عدم تعارضها مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما له أن يتخذ

---

[1] أنظر نص المادة 54 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بواجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات

[2] أنظر: ديلمي لامياء، مرجع سابق، ص 155

[3] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009 ، ص 243

التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات التي يحصل عليها لحماية الأشخاص كالشهود مثلا الذين قد يتضررون من نشرها، والحفاظ على الأدلة و هذا ما نصت علية الفقرة الثالثة من المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

كما أنه يجب على المدعي العام احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق وبالتالي فلايجوز إجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا في الحدود التي ينص عليها النظام الأساسي، وللمتهم الحق في الاستعانة بمترجم إذا ما تم استجوابه بلغة لا يفهمها كما يجب تبليغه قبل استجوابه بجميع التهم المنسوبة إليه وأثناء الاستجواب يحق للمتهم التزام الصمت، كما يحق له الاستعانة بمحامٍ ما لم يتنازل بصراحة عن هذا الحق[2].

و حسب نص المادة 56 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أجازت للمدعي العام في حالة وجود فرصة وحيدة للتحقيق، قد لا تتوافر فيما بعد لأخذ شهادة أو أقوال شاهد أو اختبار أدلة ، أن يخطر الدائرة التمهيدية بذلك ، لتتخذ ما يلزم من تدابير لنزاهة و شفافية التحقيق ، و يقوم المدعي العام في هذه الحالة بتقديم المعلومات التي بحوزته للشخص محل القبض أو التحقيق لكي يمكن سماع أقواله، و ذلك تحت إشراف الدائرة التمهيدية[3].

كما يجوز للدائرة التمهيدية إذا لم يطلب منها المدعي العام مثل هذا التحقيق، أن تتشاور معه في ذلك، فإن لم تقتنع بأسبابه يحق لها بمبادرة منها القيام بهذا التحقيق بدلا من المدعي العام الذي يبقى له الحق في استئناف هذا الأمر الذي يكون له طابع العجلة.[4]

من خلال ما سبق عن دور المدعي العام في التحقيق يتضح أن إجراءات التحقيق لدى المدعي العام هي نفسها الإجراءات المتبعة في القوانين الداخلية، فيما يتعلق بمهام قاضي التحقيق في دول و

---

[1] أنظر نص المادة 54 الفقرة 03 من نظام روما الأساسي المتعلقة بواجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات

[2] أنظر نص المادة 55 الفقرة 01 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص أثناء التحقيق

[3] د: منتصر سعيد حمودة :المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية2006 ص 249-250 وانظر أيضا المادة 56 الفقرة 1 من نظام روما الأساسي.

[4] أنظر نص المادة 56 الفقرة 03من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بدور دائرة ما قبل المحاكمة فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

في أخرى مهام النيابة العامة، إلا أن اختصاص المدعي العام بالتحقيق يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية[1].

ثانيا: إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية

يكون للدائرة التمهيدية في مجال مساعدة المدعي العام على ضمان فعالية إجراءات التحقيق أن تصدر أوامر أو قرارات بناء على طلبه، متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص محل الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و تكون هذه الأوامر و القرارات الصادرة عن الدائرة التمهيدية بموجب المواد (15، 18، 19، 02/54، 07/61، 72) بقرار أغلبية قضاتها، و هذا تطبيقا لنص المادة 02/57 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

و من المهام المتعلقة أيضا بالدائرة التمهيدية، عقد جلسات خلال فترات معقولة بعد الانتهاء من التحقيق و ذلك لاعتماد التهم التي طلب المدعي العام المحاكمة على أساسها فيجوز لها عقد جلساتها في غياب المتهم إن هو تنازل عن حقه في الحضور أو كان فارا، و لها أن تسمح لمحاميه بالحضور رغم غيابه، إذا رأت في ذلك تحقيقا و سيرا حسنا للعدالة[3].

ولها أن تقرر في نهاية الجلسة إما تأجيلها مع الطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة، أو إجراء مزيد من التحقيقات، وإما أن ترفض اعتماد التهمة وذلك لعدم كفاية الأدلة المقدمة من المدعى عليه أو أن تعتمدها متى قررت بشأنها وجود أدلة كافية ثم تحيل المتهم بعد ذلك إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته عن التهم التي اعتمدتها[4].

يتضح مما سبق أن الدائرة التمهيدية التي تعتمد التهم، و هي التي تقرر إحالتها للدائرة الابتدائية، و تأذن بافتتاح التحقيق، و كل هذا يجعل من دور المدعي العام أقل منه في القانون الداخلي، و لعل السبب الذي يرجع إليه توزيع الاختصاص في التحقيق بين المدعي العام و الدائرة التمهيدية هو محاولة خلق نوع من التوازن بين النظامين اللاتيني و الأنجلوساكسوني، ليحظى

[1] أنظر د: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ، ص340

[2] أنظر نص المادة 57 الفقرة 02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية المتعلقة بوظائف دائرة ما قبل المحاكمة وسلطاتها

[3] أنظر المادة 61 الفقرة 02/01 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة باعتماد التهم قبل المحاكمة

[4] نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق ص44 –وانظر أيضا ديلمي لامياء مرجع سابق ص157

نظام روما بقبول و موافقة من جميع الدول، لأن ولادة هذا النظام حقا لم تكن يسيرة و ليس من السهل التوفيق بين رؤى غالبية الدول خاصة الدول ذات النفوذ[1].

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة

لقد خصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الباب السادس للمحاكمة بتضمنه 15مادة تتعلق بإجراءات سيرها، بدءا من الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية مرورا بدائرة الاستئناف بشقيها المتعلقين بالفصل في الاستئناف وفي طلبات إعادة النظر.

أولا: إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية.

تبدأ إجراءات هذه الدائرة بالتأكد من مدى اختصاصها بالدعوى و مقبوليتها أمامها فتقوم بهذا الإجراء من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب المتهم ،أو الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض أو الحضور، أو الدولة التي لها اختصاص بالنظر في الدعوى، وكذا المدعي العام و ذلك وفقا لنص المواد17 ،18، 19من نظام روما الأساسي.

كما يجب أن تتم المحاكمات في جلسات علنية إلا إذا رأت المحكمة عقدها سرية وذلك لحماية بعض الشهود أو المعلومات التي يتعين تقديمها كأدلة أثناء سير المحاكمة[2] وفي بداية المحاكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلوا على الشخص المتهم التهم التي سبق وأن اعتمدتها الدائرة التمهيدية وأن تتأكد المحكمة من أن المتهم يفهم طبيعة ما وجه إليه من اتهام، سواء طبيعة التهم الموجهة له، أو من حيث اللغة المخاطب بها،و تعطيه الفرصة إما بالاعتراف بما وجه إليه من تهم أو الدفع بأنه غير مذنب[3].

كما يشترط أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة، حيث النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم ينص على محاكمة المتهم الغائب، و في حالة ما إذا صدر عن المتهم أثناء المحاكمة ما يعرقل سيرها

[1] أنظر د: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص343

[2] ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2008 ص 64

[3] أنظر نص المادة 65 الفقرة1 من نظام روما الأساسي المتعلقة بالإجراءات عند الاعتراف بالجرم

أمرت بإبعاده عن الجلسة مع السماح له بمتابعتها من خلال محاميه و عن طرق أجهزة تكنولوجيات الاتصالات التي توفرها المحكمة بدورها[1].

أما بالنسبة للحكم الذي تصدره الدائرة الابتدائية، فيكون في جلسة علنية ليقرر صحة الاتهام الموجه إلى المتهم من عدمه، كما يشترط لصدوره ضرورة حضور جميع قضاة الدائرة السابقة لكل مراحل المحاكمة ومداولاتها السرية، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون مكتوبا ومعللا وأن يتم نشره باللغات الست الرسمية المعمول بها في هيئة الأمم المتحدة[2]

ثانيا: إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف.

تتخذ المحاكمة أمام دائرة الاستئناف نوعين مختلفين: إما بالاستئناف أو بالتماس إعادة النظر وهو ما ستناوله بشيء من التفصيل وذلك من خلال دراسة كل طريق على حدى.

1. **الاستئناف:** من خلال استقراء نص المادة 01/81 من نظام روما الأساسي والتي قرت بأحقية المدعي العام والشخص المدان بممارسة حق استئناف أحكام الدائرة الابتدائية، وعددت ووضحت الأسباب التي تؤدي لممارسة هذا الحق، فبالنسبة للمدعي العام يمكنه الاستئناف استنادا لأي سبب من الأسباب التالية: الغلط الإجرائي- الغلط في الوقائع- الغلط في القانون، أما بالنسبة للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه فيكون استئنافه لأحد الأسباب التالية: الغلط الإجرائي و الغلط في الوقائع- الغلط في القانون- أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

كما يجوز استئناف الاحكام المتعلقة بالاختصاص و المقبولية، أو تلك المتعلقة بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة، و أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على العدالة أو نتيجة المحاكمة[3].

يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بخلاف ذلك، إلا أنه إذا كانت مدة التحفظ تفوق مدة الحكم بالسجن الصادر ضده فسوف يتم

[1] المادة 63 الفقرة 1و2 من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائية المتعلقة بالمحاكمة بحضور المتهم.

[2] أنظر نص المادة 74 الفقرة 1 من نظام روما الأساسي المتعلقة بمتطلبات اصدار القرار، وانظر أيضا المادة 50 الفقرة 1و2 المتعلقة باللغات الرسمية ولغات العمل.

[3] د: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 296

الإفراج عنه، كما أنه لا يترتب على استئناف أحكام الدائرة الابتدائية أي أثر موقف لها ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناء على طلب الوقف[1].

ويعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح بها بالاستئناف و طيلة إجراءات الاستئناف[2].

يكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، إذ يجوز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم، كتعديل العقوبة المحكوم بها، إذا رأت أنها غير متناسبة، أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، ويصدر حكم الاستئناف بأغلبية أراء القضاة في جلسة علنية، ويجب أن يبين فيه الأسباب التي استند إليها، وعندما لا يكون هناك إجماع يجب أن يتضمن الحكم رأي الأغلبية والأقلية[3].

2. **إعادة النظر**: يجوز للشخص المدان شخصيا أو أحد ورثته أو أي شخص من الأحياء يكون قد تلقى تعليمات خطية منه قبل وفاته أو بعدها أو المدعي العام نيابة عن الشخص أن يقدم طلبا لدائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة استنادا لما يلي:

اكتساب أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، أو في حالة اكتشاف أن أدلة حاسمة بنت عليها المحكمة حكمها كانت مزورة ومزيفة[4]، أو أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما أو أخل بواجباته إخلالا جسيما على نحو يتسم بالخطورة التي تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة[5].

فإذا رأت دائرة الاستئناف أن الطلب مبني على أسس مقبولة و جديرة بالاعتبار جاز لها[6]:

إما دعوة الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد أو تشكل دائرة ابتدائية جديدة لإعادة النظر في القرار.

---

[1] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 356

[2] المادة 81 الفقرة 04 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة باستئناف حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة

[3] راجع المادة 83 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بإجراءات الاستئناف

[4] أنظر نص المادة□□□ الفقرة 01من نظام روما الأساسي للحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بإعادة النظر في الإدانة أو العقوبة

[5] أنظر نص المادة 46 من نظام روما الأساسي للحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالعزل من المنصب

[6] أنظر نص المادة 84 الفقرة 02 من نظام روما الأساسي للمحكم الجنائية الدولية

أو أنها تبقي على اختصاصها بشأن المسألة إلى أن يتم التوصل إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو الحكم فتفصل فيها بنفسها.

الفرع الثالث

تنفيذ العقوبات

يعتبر الجزاء الجنائي الأثر المترتب على توافر أركان الجريمة والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة، أو في صورة تدبير احترازي يواجه من تثبت لديه خطورة إجرامية وذلك لأجل تحقيق الأغراض المستهدفة لكل منهما، ولا ريب أن تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على عقوبات توقع على مقترفي الجرائم الدولية هو أمر يستهدف مواجهة المجتمع الدولي لظاهرة الجريمة الدولية ومحاولة الحد منها فإفلات المسؤولين عن الانتهاكات الرهيبة للقانون الدولي الجنائي من القصاص هو الذي يغذي دون أي رحمة تعطش الضحايا وعائلاتهم وأقربائهم إلى الانتقام، ومن ثم يجد الإنسان نفسه في حلقة مفرغة من العنف الذي يولد العنف[1].

وعليه فإن النظام الأساسي قد قسم العقوبات التي يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرضها على الشخص المدان باقتراف جريمة دولية إلى عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية تمس الذمة المالية للمحكم عليه[2].

أولا: تنفيذ أحكام السجن

حسب نص المادة 103 من نظام روما الأساسي،فإنه ينفذ حكم السجن الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد قبلت بذلك، وتتحمل هذه الدولة التكاليف العادية لتنفيذ هذه العقوبة على إقليمها، بينما تتحمل المحكمة كافة التكاليف الأخرى بما في ذلك تكاليف نقل المحكوم عليه من المحكمة إلى دولة التنفيذ[3].

[1] أنظر بشار رشيد، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2019/2018

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع السابق، ص329

[3] المادة 103 الفقرة 01/أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بدور الدول في تنفيذ احكام السجن

كما يجب على كل دولة عند قبولها تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية أن تراعي شروطا، يجب أن توافق عليها المحكمة، وتتفق مع أحكام الباب العاشر من نظام روما الأساسي المتعلق بتنفيذ الأحكام وتلتزم المحكمة عند وضعها لقائمة دول التنفيذ بما يلي:

- مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.
- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء و المقررة بمعاهدة دولية مقبولة.
- جنسية الشخص المحكوم عليه.
- آراء الشخص المحكوم عليه.
- أية عوامل تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم ، حيث يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ[1].

ويكون الحكم بالسجن ملزما للدول الأطراف، ولا يجوز تعديله بأي حال من الأحوال، إذ للمحكمة وحدها فقط الحق في البت في أي طلب استئناف أو إعادة النظر، ولا يجوز لدولة التنفيذ عرقلة المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل.[2]

كما يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع[3].

ثانيا: تنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة

جاء في نص المادة 77 كما سبق ذكره من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها زيادة على حكمها بعقوبة السجن لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، يمكنها الحكم كذلك بفرض غرامات تقوم بتحديدها بناء على قدرات الشخص المدان، و للمحكمة أن تأمر بالمصادرة وفقا للفقرة02/ب من المادة77 وأي أوامر لتعويض المجني عليهم حسبما نصت عليه المادة 75 من نفس القانون[4].

[1] المادة 103 الفقرة 03 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] المادة 105 الفقرة 02/01 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتنفيذ حكم السجن

[3] لمادة 106 الفقرة 01 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالاشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن.

[4] أنظر نص المادة75 الفقرة 01 من نظام روا الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجبر اضرار المجني عليهم

بعد فرض الغرامة، تمنح المحكمة الجنائية الدولية الشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة دفعة واحدة أو خلال فترات، وتستعمل المحكمة كل الوسائل التي من شأنها أن تجعل المدان يقوم بواجبه في التسديد، وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المتعمد، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة بناء على طلب منها، أو بناء على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة وكملاذ أخير، تمديد فترة السجن لمدة لا تتجاوز ربع المدة، أو خمس سنوات، مع مراعاة الغرامة الموقعة والقيمة المسددة منها، ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة، ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن يتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30عاما[1] وتحتل الغرامة الجنائية مكانا متميزا في سلم العقوبات، وتزداد أهمية هذه العقوبة باستمرار، كونها العقوبة الأكثرملائمة في كثير من جرائم العصر، كالجرائم الاقتصادية والمالية والضريبية وغيرها من الجرائم التي تكون الرغبة في الكسب غير المشروع هي الباعث على ارتكابها.

أما فيما يتعلق بالمصادرة فتنظر دائرة الاستئناف في الأدلة المتعلقة بماهية و مكان العائدات و الأموال و الأصول المحددة و التي نتجت بطريق مباشر أو غير مباشر من هذه الجريمة مع مراعاة الطرف الثالث حسن النية الذي يجب إخطاره من طرف المحكمة، و يتم نقل الغرامات و المصادرات من طرف الدائرة بواسطة الصندوق الإستئماني[2].

[1] أنظر نص القاعدة 146 الفقرة 5 المتعلقة بفرض الغرامات بموجب المادة 77 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التابعة لنظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002

[2] أنظر: نص القاعدة 147 المتعلقة بأوامر المصادرة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التابعة لنظام روما الأساسي

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا أن المسؤولية الجنائية كمفهوم يقصد بها تحمل التبعات عن الجنايات المرتكبة، أي محاسبة كل من يرتكب فعلا نص القانون على كونه جناية، وقد نحى القانون الدولي منحى القوانين الداخلية حيث أقر وجوب تحميل المسؤولية الجنائية لكل من يرتكب جريمة دولية، وهي الفعل الذي يعد مخالفة للقانون الدولي ويضر بمصالح يحميها هذا القانون.

وقد اختلف في من يتحمل هذه المسؤولية في سياق الجريمة الدولية فقيل إن الدولة هي التي تتحمل التبعة وقيل بل أفرادها أي المسؤولون المباشرون عن هذه الجرائم وقيل بل يتحمل المسؤولية الجنائية كل من الدولة والأفراد، وقد استقر العمل في المحاكم الدولية على أن المسؤولية الجنائية الدولية فردية يتحمل تبعتها من أمر بها أو باشرها أو علم بوقوعها ولم يعمل على منعها إن كان له سلطة ذلك.

ويعد من أبشع هذه الجرائم، الجرائم ضد الإنسانية وهي جرائم حق عام ترتكب لدوافع عرقية أو سياسية أو دينية وتقع على نطاق واسع وممنهج، وقد أخذ القانون الدولي على عاتقه محاسبة كل من يرتكب مثل هذه الجرائم، وذلك بإنشاء محكمة دولية دائمة جاءت عقب إنشاء مجموعة من المحاكم الدولية الخاصة حيث يتم في هذه المحاكم النظر في شأن المتهمين بهذه الجرائم وإثبات التهم أو نفيها عنهم عبر إجراءات محددة لسير الدعوى وتنفيذ الأحكام المترتبة عنها.

وقد حكمت الشريعة الإسلامية بتحمل مرتكب الجناية عموما للمسؤولية الجنائية، فمع أنها لم تخصص الجرائم الدولية بالذكر إلا أن نفس الأحكام تسري عليها حيث أنه لا فرق في جوهر الجريمة إلا من حيث حجمها.

فمتى ارتكب الشخص جريمة من الجرائم التي اصطلح فيما بعد على تسميتها جرائم ضد الإنسانية فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية ويحاسب على فعلته سواء بالحد أو التعزير على حسب ما يراه القاضي.

وأثناء دراستنا لهذا الموضوع خطرت لنا بعض الملاحظات التي يمكن اعتبارها كتوصيات حول الموضوع وهي:

1- أهمية دراسة موضوعات القانون الدولي الجنائي من المنظور الفقهي والاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية التي تغطي وتثري الأحكام الواردة في القانون الدولي أو تنقدها.

2-وجوب تعليم أحكام القانون الدولي الإنساني لكل المجندين والعاملين في السلك العسكري حتى يضمن التزامهم بالأحكام التي يمليها عليه هذا القانون، وتنبيههم إلى أنهم متحملون للمسؤولية الدولية عن الأفعال التي يمكن أن تصدر منهم.

3-وجوب السعي والنضال لتطبيق أحكام القانون الدولي في جميع مناطق النزاعات واستغلال وسائل التواصل والإعلام لتنبيه الرأي العام إلى ما يحدث في المناطق المضطهدة، خصوصا القضايا التي تشكل قضايا أساسية لمجتمعاتنا وعلى رأسها قضية فلسطين وقضايا الأقليات المسلمة المضطهدة في كل مكان.

وهذا ما تيسر لنا دراسته وعرضه في هذه الرسالة، والتي نسأل الله أن يجعلها بوابة لنا لمزيد من البحث والدراسة، وهذا وما كان من صواب وتوفيق فمن الله وما كان سهو وخطأ وغفلة فمن أنفسنا ومن الشيطان، والحمد لله أولا وأخيرا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصبحه الطيبين الطاهرين، وسلم تسليما كثيرا.

الفهارس:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثاً: فهرس النصوص القانونية

رابعاً: قائمة المصادر والمراجع

خامسا: فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
«فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآَ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»	البقرة	173	35
«وَلاَ يَابَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ»	البقرة	282	32
«وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَاباً عَظِيماً»	النساء	93	36
«يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْۚ»	النساء	135	32
«مِن اَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسَادٍ فِي ٱلاَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعاًۚ وَمَنَ اَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعاًۚ ۞ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلاَرْضِ لَمُسْرِفُونَ»	المائدة	34	40
«فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْۚ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ»	الحجر	92	24
«وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِيٓ إِلَيْهِمْۚ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ»	النحل	43	32
«مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلاَّ مَنْ اكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَٰنِ»	النحل	106	35
«وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ وَفَضَّلْنَٰهُمْ ٱلطَّيِّبَٰتِ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً»	الإسراء	70	40
«وَقِفُوهُمْۚ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ»	الصافات	24	24

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
« واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها »	32
« رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل »	35

فهرس النصوص القانونية

طرف المادة	اسم القانون	رقم المادة	الصفحة
« المحكمة منشأة لمحاكمة...»	نظام روما الأساسي	06	09
« لا يقبل التسليم...»	نظام روما الأساسي	02/698	11
« لا تخول الحصانات...»	نظام روما الأساسي	02/27	13
« لا يسأل الشخص جنائيا...»	نظام روما الأساسي	01/22	19
« الشخص الذي...»	نظام روما الأساسي	02/25	27
« لا يسأل الشخص...»	نظام روما الأساسي	01/31	32
« تعتبر الجرائم ضد...»	نظام روما الأساسي	05	39
« لغرض هذا النظام يشكل...»	نظام روما الأساسي	01/07	39
« تعني جريمة الفصل العنصري...»	نظام روما الأساسي	02/07	47
« إلقاء القبض..»	نظام روما الأساسي	08/07	49
« يقتصر...»	نظام روما الأساسي	05	54
« ليس للمحكمة اختصاص...»	نظام روما الأساسي	11	54

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

ثانيا:كتب الحديث النبوي الشريف.

1) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 1423هـ، 2002م.

ثالثا: الكتب.

1) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الشهير بالحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الرضوان، نواكشوط.
2) أبو محمد، عبد الملك بن هشام، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، دار الصحاة للثرات، تحقيق مجدي فتحي مجدي السيد، الطبعة الأولى.
3) أبي الحسن علي محمد البصري الماوردي، الأحكام السلطانية, تحقيق أحمد جاد، دار الحديث الطبعة الأولى.
4) أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
5) أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر،الجزائر،2009.
6) أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر
7) أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الرابعة، 1988.
8) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009 .
9) سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية.
10) السيد أبو عطية، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق، الطبعة 1 الإسكندرية، 2015.

11) عبد الله بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، علاج القرءان الكريم، دار النشر السعودية 1982.

12) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون 1992

13) عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية بولاق، 1344هـ .

14) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

15) غفافلية عبد الله ياسين، الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، المجلد2 ، جامعة الأغواط، 2016.

16) ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان, 2008.

17) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي 2007.

18) محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

19) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011.

20) محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014.

21) محمود حيدر، الدولة فلسفتها و تاريخها من الإغريق إلى ما بعد الحداثة، سلسة مصطلحات معاصرة، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، ط1، 2018.

22) محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

23) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط6، 1989.

24) مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، دار الإحسان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014.

25) منتصر سعيد حمودة :المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية, 2006.

26) منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله المحسن، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1993.

27) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2008.

28) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، الطبعة الثانية،1982 .

رابعا: المذكرات والرسائل العلمية :

1) أمينة زواوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، خروبة ، 2005-2006.

2) بركاني خديجة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة منتوري 2008،2007.

3) بشار رشيد، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2019/2018.

4) بن عبد العزيز ميلود، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال في مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد14ص244.

5) بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008 .

6) بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة مولود معتمري، 2012 .

7) بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية و الوطنية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، جامعة منتوري، قسنطينة2017.

8) الحسن الطيب عبد السلام الحضيري، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة مولانا مالك إبراهيم النيجر.

9) حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007.

10) خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007.

11) ديلمي لمياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

12) رابح اشرف رضاونية، الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2006/2005.

13) سوري إيمان، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة مابين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015.

14) شاكري سمية، إلتزام القائد العسكري بتطبيق معادلة التناسب إبان النزاعات المسلحة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة سطيف،2018.

15) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون 1992

16) عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 2012.

17) علي يوسف محمد حربة، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1995.

18) فريجة هشام، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، جامعة بسكرة، 2013-2014.

19) مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي و القضاء الوطني، رسالة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016/2015.

20) محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة منتوري قسنطينة 2009/2008.

21) محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، 2008-2009.

22) محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

23) محمد سليمان نصر الله الفرا، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، تحقيق يونس محيي الدين الأسطل رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، الطبعة 1، فلسطين، 1428هـ/2007م.

24) محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي نقلا عن عربي محمد العماوي، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي جرائم الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين أنموذجا، رسالة ماجستير في القانون والإدارة العامة، جامعة الأقصى، 1439هـ/2017م.

25) مريم زنات، حماية المدنيين و الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة منتوري2015.

26) مناد أحمد، جرائم النزاعات المسلحة في حق المدنيين، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع : القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خذة،2011-2012 .

27) نائل محمد يحي، المسؤولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيب، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الأزهر بغزة، 2012.

خامسا: المقالات والمحاضرات والمجلات العلمية:

1) إسلام البياري ، دراسة قانونية في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مقال مجلة القانون الدستوري و العلوم الإدارية ، العدد الثالث ماي 2019 .

2) رقية عواشرية-إخلاص بن عبيد، مستقبل المحاكم الدولية في تكريس العدالة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلة فصيلة محكمة، العدد 6 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أكتوبر 2010.

3) رنا إبراهيم سليمان، الإلتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والاربعون، أفريل 2011 .

4) سامي إبراهيم الخازندار، المنظور الإسلامي تجاه التنظيم الدولي المعاصر، مقاربة نظرية، مقال في مجلة دفاتر السياسة و القانون العدد13 جوان2015.

5) فواز خلف اللويحق المطيري، التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد 15 ، العدد: 2, ربيع الثاني 1440 هـ /ديسمبر2018 م.

6) محمد صخر، العفو والعفو الشامل في القانون الجزائري في: الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2014 (2021/02/03) 10:20، https//www.poltics-dz.com

7) نسيم بلحلو، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

المعاجم والقواميس:

1) محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1988

2) ابن منظور المصري، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، تحقيق عبد الله على الكبير وآخرون، الطبعة الأولى.

3) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، نشر دار ومكتبة الهلال.

4) محمد بن أبي بكر بن عد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة مدققة، مكتبة لبنان، 1986.

: القوانين والمراسيم :

1) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المؤرخة في 26 نوفمبر 1968 والتي تنص على واجب الدول لتسليم المجرمين الدوليين.

2) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يوليو سنة 1966 المعدل والمتمم.

3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314(د-29) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1914 في الجلسة العامة رقم 2319.

4) المرسوم الرئاسي رقم 251/20 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ15 سبتمبر سنة 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعيل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد54 بتاريخ 28 محرم عام 1442هـ الموافق لـ16 سبتمبر سنة 2020م .

5) منظمة الأمم المتحدة، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الجمعية العامة قرار36/39 الصادر في 1984/12/10.

مقدمة: ..... أ
الفصل الأول:ماهية الجرائم الدولية والمسؤولية المترتبة عنها 5
المبحث الأول: مفهوم الجرائم الدولية 11
المطلب الأول: تعريف الجرائم الدولية و خصائصها. 11
المطلب الثاني: أركان الجرائم الدولية وصورها 20
المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية وإثباتها في الجرائم الدولية 29
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية 29
المطلب الثاني: إثبات المسؤولية الجنائية في الجرائم الدولية وموانعها .. 34
الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية 34
المبحث الأول: ماهية الجرائم ضد الإنسانية 43
المطلب الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية 43
المطلب الثاني: أركان وصور الجرائم ضد الإنسانية. 48
المبحث الثاني: المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية 55
المطلب الأول: الجهات القضائية المتخصصة في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. 55
المطلب الثاني: إجراءات محاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية 62
الخاتمة: 72
فهرس الآيات القرآنية 75
فهرس الأحاديث النبوية 76
فهرس النصوص القانونية 76
قائمة المصادر والمراجع 77
فهرس الموضوعات 84

الملخص:

إن ردع الجرائم الدولية ومنع حدوثها والحد من الجرائم ضد الإنسانية يعد هدفا يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقه، لتخليص البشرية من ويلات هذه الجرائم عن طريق تحميل مرتكبيها مسؤولية أفعالهم ومعاقبتهم عليها وذلك بوضع قوانين وإنشاء مؤسسات تأخذ على عاتقها تحقيق ذلك، وهذه الرسالة تدرس موضوع المسؤولية الجنائية في الجرائم الدولية وتسلط الضوء عليها من الناحيتين الشرعية والقانونية.

Summary:

The international community aims to prevent international crimes and protect human beings from crimes against humanity. Therefore, laws have been established and international institutions specialized in investigating these crimes and punishing all those who commit them. In this study, we will try to study the criminal responsible for international crimes in terms of Islamic jurisprudence and international law. .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، الجرائم الدولية، الجرائم ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية، جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية.